

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب
خالد أحمد مقبل الخصبة

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد العوضي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2008

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب خالد أحمد الخصبة الموسومة بـــ:

التفريق بين الزوجين للمرض المعدي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2008/1/6	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبدالله مصطفى الفواز		2008/1/6	عضواً
د. خالد علي بني أحمد		2008/1/6	عضواً
د. اسماعيل محمد البريشي		2008/1/6	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

الإهـداء

إلى والدتي التي حملتني وهناً على وهن، إلى والدي الذي ما فتئ يكد لأجلي .

إلى زوجتي التي يسرت لي أسباب الراحة والدراسة .

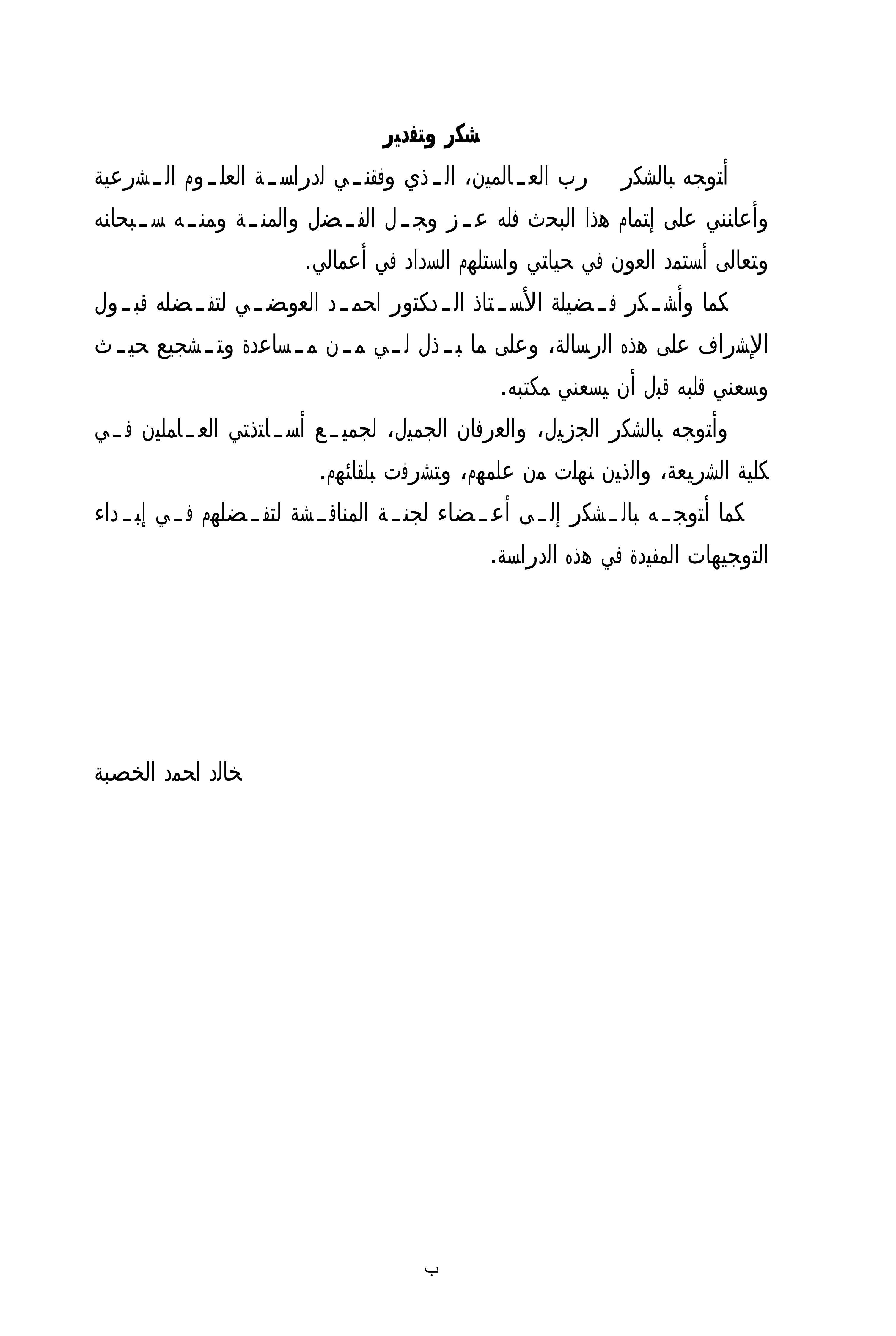
إلى أولادي الذين أعدهم في سبيل الله والإسلام .

إلى إخوتي الذين لم يألوا جهدا في مساندتي .

إلى العلماء العاملين في حقل الدعوة إلى الله .

أهدي هذا الجهد المتواضع .

خالد احمد الخصبة



شكر وتقدير

أتوجه بالشكر رب العالمين، الذي وفقني لدراسة العلوم الشرعية وأعانني على إتمام هذا البحث فله عز وجل الفضل والمنة ومنه سبحانه وتعالى أستمد العون في حياتي واستلهم السداد في أعمالي.

كما وأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور احمد العوضي لتفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذل لي من مساعدة وتشجيع حيث وسعني قلبه قبل أن يسعني مكتبه.

وأتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل، لجميع أساتذتي العاملين في كلية الشريعة، والذين نهلت من علمهم، وتشرفت بلقائهم.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم في إبداء التوجيهات المفيدة في هذه الدراسة.

خالد احمد الخصبة

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني(دراسة مقارنة)

خالد أحمد الخصبة

جامعة مؤتة، 2007

لما كانت الأمراض المعدية شديدة الخطورة، تنتقـل بـشكل وبـائي إمـا عن طريق المخالطة، أو عن طريق المعاشرة الجنسية، فقـد نبـه الإسـلام إلـى ضرورة الوقاية منها انطلاقـًا مـن قولـه تعـالى﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] فهذه الآية تدل على حرمة القتل وحرمة ما يـؤدي إلـى القتـل والهـلاك، ومنـه وجود مرضٍ معدٍ بأحد الزوجين لا تـستقيم معـه الحيـاة الزوجيـة،ومن حـديث النبي عليه الصلاة و السلام(لا ضـرر ولا ضـرار)[2] فهـذا الحـديث يقتـضي النهي عن الـضرر والإضـرار بكـل أشـكاله،ومنها عـدم التعـرض لأسـباب الأمراض،التي تؤدي إلى الفتك بالجسد وعليه فيعد فـسخ عقـد الـزواج بوجـود المرض المعدي ضرورة شرعية واجتماعية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريـق لوجـود المـرض المعـدي فـي أحـد الزوجين بين موسع ومضيق، وصـاروا فـي ذلـك مـسالك متعـددة ،والـراجح لدى جمهور الفقهاء هو التفريق بينهما، ويمكن قياس الأمـراض التـي لـم تكـن معروفة زمن الفقهاء علـى مـا نـصوا عليـه بجـامع الأذى والنفـرة وانتقـال المرض إلى الذرية، ولا يكـون ذلـك إلا بوضـع ضـوابط للمـرض المـسوغ للتفريق، وهي كونه معدياً ولا يمكن الـشفاء منـه، ولا يتحقـق معـه مقـصود الزواج.

---

(1) سورة البقرة: الآية 195

(2) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم (83)، وكتاب البيوع من حديث أبي سعيد الخدري، حديث رقم (288).

Abstract

Husbands separation due to contagious diseases in Islamic legislation (figh) and Jordan personal statute law

Khaled Ahmad al -khassabh

Mu'tah university,2007

Islam has pointed out to the necessity to take extra precaution towards contagious diseases which can be transmitted through sexual intercourse and mingling with infected people .The Holy Quran in the verse" be not cast by your own hands to ruin" states that Allah almighty forbids killing and what leads to destruction like infectious diseases between married couples.

Moreover, in Al-hadeeth"no harm ,don't cause harm "prophet Mohammad emphasized the fact that the marriage contract must be abrogated in the case of infections illnesses. It is a legal and social necessity.

Reciters of Quran (experts of Fiqh) have disputed among themselves in the case of abrogation between couples in a drastic manner but the most dramatic opinion is to apply abrogation among the infected couples.

Other diseases ,those not discussed by reciters ,can be measured with reference to its psychological, social and medical aspects Jurisprudent have limited sexual diseases, others have put contain restrictions on disease which cause harm.

Finally the Jordanian personal statutes stated that under such situations the marriage contract must be canceled.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1.1 مقدمـــة:

إن الحمد ، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ با من شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليـاً مرشداً، أما بعد:

فان نعم ا تعالى ومننه على الإنسان كثيرة، لا حصر لها مصداقاً لقولة تعالى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ﴾[1] كما أنه من المعلوم أن العقل الذي حبـاه ا عـز وجل بمزيد رعاية واهتمام، هو آلة التفكير، وسبر أغوار العلم، فيه يـدفع الإنـسان عن نفسه أسباب التهلكة، ويرفع عنه الحرج.

ولقد حصل تطور هائل في مجال الطب، حيث استطاع العلماء الكـشف عـن الأسرار المتعلقة بكثير من الأمراض ومسبباتها وكيفية علاجها، والوقاية منها كسبيل للحد منها، وتلافياً من انتقالها إلى الذرية، حيث أن هناك كثيرا من الأمراض المعدية شديدة الخطورة كالايدز وإلتهاب الكبد الوبائي وغيرها الكثير، تحول دون الاستمتاع وإقامة حياة زوجية على أساس من المودة والمحبة.

وكأي نازلة من النوازل أثار المرض المعدي همـم الفقهـاء، فبحثـوا عللـه واستنبطوا الأحكام الخاصة به.

وفي هذا البحث الموسوم بـ **(التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردنـي)** سأوضح آراء الفقهاء في التفريـق مبينا أقوالهم حال ثبوت المرض المعدي، في أحد الزوجين وعـدم وجـود العـلاج الشافي له.

وبما أن جميع مواد القانون مأخوذة من أحكام الفقه الإسلامي، فقد جاءت هـذه الدراسة خلاصة لاجتهادات الفقهاء في معالجة ما يستجد من قـضايا، كـالأمراض المعدية التي لم تكن معروفة زمن الفقهاء رحمهم ا تعالى .

---

(1) سورة النحل:الآية 18

2.1 سبب اختيار الموضوع:

بيان حقيقة المرض المعدي في الفقه الإسلامي، بما تكشف عنه الأبحاث الطبية الحديثة في مجال الأمراض.

3.1 مشكلة الدراسة:

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى وعلى أساس قوتها وتماسكها، يقوم تماسك المجتمع، فقد أقام الإسلام الأسرة على أساس التعاون بين الرجل والمرأة، حينها يستمر قيام الأسرة في جو من المودة والرحمة، وجعل من أهداف الأسرة تحقيق السكينة بين الزوجين وإيجاد النسل الصالح الخالي من الأمراض، كما أنه راعى الدوافع الفطرية وإشباعها بالطرق الشرعية، ومنها الدافع الجنسي إلا أن هناك بعض الأمور التي تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من الزواج، وهي وجود المرض المعدي بأحدهما، فقد يسعى أحد الزوجين إلى طلب الفرقة بسبب المرض، وأي مرض معدٍ قد يكون ذريعةً لضياع الأسرة وجعلها نهباً للمشكلات والخلافات.

4.1 أهمية الدراسة:

لما كان عقد الزواج من العقود التي أولاها الإسلام جل اهتمامه، فإنه حرم الاعتداء عليه بفسخه وما ينتج عنه من هدم الأسرة وتقويض أركانها بدون مسوغ شرعي أو عقلي، لذا كان من الواجب وضع الضوابط والقيود للمرض المسوغ لطلب التفريق.

5.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق أمور عدة منها:

1. إظهار حكمة المشرع في المحافظة على الأسرة، لتبقى العلاقة بين الزوجين خاليه من الخلافات وتخليصها من كل ما يعكر صفوها.
2. بيان ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني بخصوص المرض المعدي الموجب للتفريق.

3. وضع القيود للمرض المعدي المسوغ لطلب الفرقة.
4. بيان أن الشريعة راعت المقاصد والكليات الإنسانية.
5. الرغبة في التوسع في الموضوع وإظهار أراء الفقهاء في مادة البحث.
6. بيان حقيقة العدوى.
7. بيان منهج الشرع الحنيف في الوقاية من الأمراض المعدية.

6.1 أسئلة الدراسة: تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية**.**

ما حقيقة التفريق؟

ما حقيقة العدوى؟

ما الأمراض المعدية المسوغة للتفريق؟

ما موقف الفقهاء من الأمراض المعدية؟

ما شروط المرض المعدي؟

ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردنية من الأمراض المعدية؟

ما الآثار المترتبة على فسخ عقد الزواج للمرض المعدي؟

7.1 منهج الدراسة:

1. جمع المادة العلمية من الكتب الفقهية.
2. تخريج الأحاديث وردها إلى مظانها.
3. رد الآيات القرآنية إلى مواقعها.
4. اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين مذاهب الفقه الإسلامي.
5. توظيف المواد القانونية مع ما جاء في كتب الفقه.
6. ذكر آراء الفقهاء وردها إلى مظانها .

8.1 هيكلية الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول:اشتمل على مشكلة الدراسة وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة و أسـئلة الدراسة و منهج الدراسة و هيكلية الدراسة والدراسات السابقة.

الفصل الثاني: مفهوم الفرقة و مفهوم المرض المعدي و مفهـوم الفرقـة للمـرض المعدي و الحالات التي يتم فيها التفريق بطريق القضاء.

الفصل الثالث: بيان أراء الفقهاء في التفريق و بيان شروط التفريق و نوع الفرقـة الواقعة للمرض المعدي والخاتمة و التوصيات.

9.1 الدراسات السابقة:

من خلال استقصاء الباحث وجد أن هناك بعض الدراسات ذات الصلة بالموضـوع منها:

1. **التفريق بين الزوجين للعيوب**، سعيد عبد المالك أبو الجبين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 1993.
2. **التفريـق بين الزوجين للمرض المعـدي في الفقه الإسلامي**، وقانـون الأحوال الشخصية الكويتية، د.فهد سعد الرشيدي.
3. **التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية**، سامي محمد أحمد صالح.

الفصل الثاني

التعريف بالتفريق والمرض المعدي وبعض أنواعه

1.2 مفهوم التفريق بين الزوجين والألفاظ ذات الصلة

1.1.2 مفهوم الفُرقة لغة واصطلاحاً

التفريق لغةً: أصلها من الفرق بمعنى الفصل ، فرقت بين الشيئين فرقاً وفرقاناً وهي اسم من المفارقة أي المباينة[1].وفرقت الشيء تفريقاً ، وتفرقه فانفرق،ومنه فـارق فلان امرأته، مفارقة وفراقاً باينها [2].

التفريق اصطلاحاً: انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سـواء أكانت بطلاق أم بغيره[3].

2.1.2 الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التفريق

1.2.1.2الطلاق

الطلاق لغة: الإرسال طلق الرجل زوجته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً وطـلاق المرأة بينونتها عن زوجها[4].

الطلاق اصطلاحاً: تنوعت وتعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الطـلاق، ولكنهـا ذات مدلولات متقاربة إذ إن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن اللغوي ومن ذلك :

1- " رفـع قيد النكاح في الحال، أو المـآل بلفظ مخصوص".

فرفع قيد النكاح في الحال إشارة إلى الطلاق البائن، والمآل إشارة إلى الطـلاق الرجعي، وشمل لفظ مخصوص الطلاق الصريح [5].

---

(1) رضا، احمد، معجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ج2، ص 398.

(2) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، د.ط، دار لسان العرب، بيروت، ج 2، ص1085 مادة فرق.

(3) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية – الكويت، ط1 ،1995، ص107.

(4) ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص 606، مادة طلق.

(5) ابن عابدين، محمد أمـين، حاشـية رد المحتـار، د.ط، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ج4،ص423.

2- " إزالة عصمة الزوجة بلفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية " وهـو "حل قيـد النكاح"[1].

3- "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[2].

مشروعية الطلاق: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة :

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3].

ب- مـن الـسنة: عـن عبـد الله بـن عمـر رضـي الله عنـهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فـسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمـر الله أن تطلـق لهـا النساء)[4].

أنواع الطلاق: فصل الفقهاء بين أنواع الطلاق على النحو الآتي:-

1- طلاق رجعي: ويكون بعد الدخول، لا على مال، ولا بتفريق من القاضي، و فيه يجوز للزوج رد زوجته في عدتها.

2- طلاق بائن بينونة صغرى: ويكون بعد الدخول أو قبله، على مال، وحكمـه أن الزوجة تبين من زوجها، ولا يراجعها إلا بعقد جديد.

---

(1) الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير،د.ط، مكتبـة عيـسى البابي الحلبي، ج2،ص347 ؛ ابن قدامه، عبد الله بن احمد بن محمد ،المغني، بيت أفكار الدولية، ج3، ص1769.

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت،ج3، ص279.

(3) البقرة: آية 229.

(4) البخـاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخــاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت, كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، حديث رقم(4953).

3- طلاق بائن بينونة كبرى: ويكون بثلاث تطليقات، حيث لا يحل للزوج رد زوجته حتى تنقضي عدتها وتتزوج غيره ويدخل بها الزوج الآخر ثم تبين منه بموت أو فرقه.

ويحق لأحد الزوجين طلب الطلاق أو التفريق، إذا اكتشف في صاحبه عيباً يعوق قيام علاقة زوجية سليمة بينهما، مثل العِنّة والجِب وبقية الأمراض التي يتعذر معها حصول السكينة المقصودة من الزواج: كالجنون، والأمراض المنفرة كالبرص والجذام ونحوها.

2.2.1.2 الفسخ:

الفسخ لغة: النقض والإزالة، يقال فسخ الشيء نقضه، تقول فسخت البيع والنكاح فانفسخ، أي انتقض. ومن معانيه الجهل والتفريق.[1]، قال ابن فارس: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض الشيء، يقال تفسخ الشيء إذا انتقض.[2]

الفسخ اصطلاحاً: الفسخ نقض للعقد بحيث لا يكون له وجود اعتباري من نظر المشرع لأن الفسخ لا يمكن أن يعدم العقد من الناحية المادية[3].

العلاقة بين الطلاق والفسخ

الفرق بين الطلاق والفسخ[4]: يفترق الطلاق عن الفسخ من ثلاثة أوجه:

1- حقيقة كل منهما:

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ج4، ص429.

(2) ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، ج4، ص503.

(3) القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص269؛ أبو الجبين، سعيد ، التفريق بين الزوجين للعيوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،1993، ص4.

(4) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997،ج9، ص253.

الطلاق إنهاء للعقد مع عدم زوال الحل إلا بعد الطلاق البائن بينونة كبرى، أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه وإزالة للآثار المترتبة عليه.

2- أسباب كل منهما:

الطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها وهذا ينافي الزواج، وقد يكون بسبب حالات مقارنة مثل أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين .

3- أثر كل منهما:

الطلاق ينقص به عدد الطلقات ويوجب نصف المهر المسمى إذا كان قبل الدخول فإذا لم يكن المهر مسمى فتستحق المتعة.

أما الفسخ فلا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر.

ضابط التمييز بين الفسخ والطلاق

حتى يتم التعرف على الفُرقة بين الأزواج وهل هي فسخ أو طلاق لا بد من معرفة الضابط الذي اعتبره الفقهاء بين الفسخ والطلاق.

1- الحنفية[(1)]**:** كل فُرقة جاءت من قبل الزوج لا مثيل لها من قبل الزوجة تعد طلاقا إذا تلفظ بالطلاق أو فوض غيره به أو وكله.

وكل فُرقة من قبل الزوجة تُعد فسخا مثل التفريق لعدم الكفاءة وردة الزوجة وخيار البلوغ.

وعليه فمن الفُرق التي تعد طلاقا عند الحنفية:

1- الفُرقة بسبب العيوب الموجودة بالزوج. 2- الإيلاء.

3- اللعان.

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص324 ؛ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج3، ص 246.

ومن الفُرق التي تعد فسخا :

1- نقصان المهر. 2- الردة . 3 - خيار البلوغ. 4 - فساد المهر.

2- المالكية:

يرون أن النكاح إن كان فيه خلاف مشهور، فالفُرقة عندهم طلاق مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، وكذلك إذا كان السبب الموجب للتفريق غير راجع إلى الزوجين ، مثل نكاح المحرمة بالرضاع، فمن فُرق الطلاق عند المالكية:

1- الطلاق بأنواعه. 2 - الإيلاء. 3- تفريق الحكمين بينهما.

4- حدوث الجنون أو الجذام أو البرص. 5- الإعسار بالنفقة.

6- التغرير بالزوج.

ومن فُرق الفسخ عندهم :1- التفرق بسبب اللعان. 2- التفريق بسبب فساد النكاح(1).

3- الشافعية والحنابلة:

فيقولون إن كل فُرقة بين الزوجين تعد طلاقا إذا أوقعها الزوج أو فوض الطلاق إلى زوجته، وكل فُرقة ينطق بها الزوج ولم يردها فهي فسخ(2).

ومن الفُرق التي تعد طلاقا عند الشافعية والحنابلة:

1- تطليق الزوج. 2- الخُلع فسخا عند الحنابلة. 3- الإعسار في المهر والنفقة. 4- الإيلاء.

---

(1) ابن جزي، عبد الله بن احمد، القوانين الفقهية، د.ت، الدار العربية للكتاب، ليبيا 1982، ص232 ؛ القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1994، ، ج4، ص446 وما بعدها.

(2) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج9، ص 549 وما بعدها ؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، ج5، ص126 ؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع على متن الإقناع، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج7،ص2461 ؛ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2،ص306 وما بعدها.

ومن الفُرق التي تعد فسخا عند الشافعية والحنابلة:

1- الفُرقة بسبب العيوب. 2- فُرقة الرضاع. 3- اللعان. 4- التغرير.

5- العتق. 6- فُرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجية.

من خلال النظر إلى آراء الفقهاء في الضوابط التي وضعوها للتمييز بين فُرق الفسخ والطلاق، أرى – وا أعلم- أن اقرب الضوابط إلى روح الشرع وسياسته التشريعية ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن ضابط ما يعد طلاقا عندهم أن الفُرقة إذا كانت من قبل الزوج وصدرت منه، أو فوض الطلاق إلى زوجته، أو وكّل به غيره، أو امتنع عن إيقاع الطلاق على زوجته في حالة الإيلاء؛ لأن الامتناع عن إتيان الزوجة سبب من جهته وقام القاضي بالتطليق عليه.

أما فُرق الفسخ فإذا لم يرض به الزوج، ولم ينطق به كان فسخا، مثل الردة فلا تعد طلاقا لأنه ليس من ألفاظه الكنائية أو الصريحة .

وتكمن ثمرة الخلاف في التمييز بين الفسخ والطلاق في الأحكام المترتبة على وجهة نظر كل فريق:

فمن قال بأن الفرقة للعيوب تعد طلاقا، فان فرق القاضي بينهما ثم تراجعا تعد طلقة يحق للزوج أن يراجع زوجته وتحسب عليه من عدد الطلقات، ومن قال إنها فسخ فإنها لا تحسب من عدد الطلقات بل تبن العلاقة الزوجية فقط [1].

الآثار المترتبة على التفريق بين الفسخ والطلاق في المهر مثلاً:

حيث اتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملا على الزوج للزوجته بعد الدخول، سواء كانت الفُرقة فسخاً أو طلاقاً[2].

---

(1) أبو الجبين، مرجع سابق، ص7.

(2) نظام، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، ط4، دار إحياء التراث، بيروت، ج1،ص302 ؛ البيجرمي، سليمان، حاشية البيجرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1978، ج3،ص415 وما بعدها.

وذهب الظاهرية[(1)] إلى القول بأنه في حال قيام الصداق على شرط فاسد، وكـل نكاح عقد على صداق فاسد، أو شرط فاسد، فهو نكاح مفـسوخ، وإن ولـدت لـه الأولاد، ولا يتوارثون إلا إذا تزوجت بغير إذن ولي غيرها وهي جاهلة، فإن سمي لها مهر فهو لها، وان لم يسم فلها مهر مثلها، ودلـيلهم قولـه تعـالى: ﴿وآتوا النساء صدُقاتهنَّ نحْلَةً﴾ [(2)].

وأرى وا أعلم أن الطلاق يختلف عن التفريق، فالطلاق يقع باختيار الـزوج وإرادته، والتفريق يقع بحكم القاضي، وعليه فالفُرق تقسم إلى قسمين هما: فُرقة فسخ و فُرقة طلاق.

2.2 مفهوم المرض المعدي

1.2.2 مفهوم المرض المعدي لغة واصطلاحاً

المرض لغةً : يقال أمرضه ا ومرضه تمريضا قام عليه في مرضه، والتمارض أن يرى الإنسان من نفسه المرض وليس به مرض، وعين مريـضة بهـا فتـور، والمرض السقم[(3)]، ومن معانيه النفاق، والفتور وغيرها. قال ابـن فـارس: المـيم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة فـي أي شيء[(4)].

المرض اصطلاحاً : خروج الجسم عن حالة الاعتدال، التي تمكن البدن مـن القيـام بوظائفه المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسـة أنـشطته الجـسدية، والعقليـة، والنفسية، بصورة طبيعية[(5)].

---

(1) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنـداري، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988، ج9، ص 86، مسألة رقم 1849.

(2) النساء: آيـة 4.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1983،ص360.

(4) ابن فارس، مصدر سابق، ج5، ص311.

(5) كنعان، احمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد الخيـاط، د.ط، دار النفـائس، ص845.

والمرض يدل على الفساد في الاعتقاد، وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً، وإما جحداً وتكذيباً، وهو الشك والنفاق والظلمة؛ لأن المريض فيه فتر ووهن[1].

ج- الأحكام المتعلقة بالمرض[2]

1- يعد المرض سنة من سنن ا في خلقه، فكما أن الصحة سنة من سنن ا الجارية، فلا يوجد إنسان لا يتعرض للمرض في حياته، وليس المرض لعنة أو عقوبة، بل قد يكون ابتلاء لتكفير الذنوب ورفع الدرجات، ولم يسلم منه صفوة خلق ا تعالى الأنبياء عليهم السلام .

2- أسباب المرض: يمكن تقسيم أسباب المرض على النحو الآتي:

أ. أمراض عضوية: تصيب الإنسان في بدنه وأعضائه.

ب. أمراض نفسية : تتجلى باضطرابات سلوكية عند الإنسان .

ج. أمراض وراثية : تنتقل من أحد الأبوين إلى الأولاد .

د. أمراض سارية: تنتقل من المريض إلى الصحيح.

3- المرض عذر شرعي؛ لأن الأمراض تتفاوت في شدتها، فقد يكون المرض حاداً وقد تفضي طبيعة المرض إلى عدم الاختلاط بالناس كما هو الحال في الأمراض السارية والمعدية، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار المرض عذرا.

4- المرض من العيوب التي تبيح للزوج المتضرر الخيار بطلب الفسخ، وهي الأمراض التي تثير النفور في النفس كالجذام، والأمراض التي يخشى تعديها للطرف الآخر، مثل الأمراض السارية الخطيرة كالايدز ، ومنها ما يحول دون قيام علاقة جنسية بين الزوجين ، ومنها الميئوس من شفائه ولم يعرف له علاج ، وقد ورد هذا النوع في قصة المرأة التي كانت تُصاب بالصرع أيام النبي ﷺ فقد روى عطاء بن أبي رياح :" قال ابن عباس: ألا أُريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى . قال : هذه

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لإحكام القرآن، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص197؛ السمرقندي، نصر بن محمد، تفسير السمرقندي، المسمى بحر العلوم، ط1، ، دار الكتب العلمية، بيروت،1993 ج1،ص95.

(2) كنعان، مرجع سابق، ص845 وما بعدها.

المرأة السوداء ، أتت النبي فقالت : إني أصرع وإني أتكشّف فادع ا لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة ، وان شئت دعوت ا لك أن يعافيك "[1].

2.2.2 التعريف بالعدوى لغة واصطلاحاً

العدوى لغةً: قال ابن فارس: العين والدال الحرف المعتل أصل واحد يرجع إليه الفروع كلها وتدل على التجاوز في الشيء والتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه [2].

العدوى اصطلاحاً: تجاوز العلةِ صاحبها إلى غيره [3]. وعليه فيمكن تعريف الأمراض المعدية بأنها: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان إلى إنسان، أو من حيوان إلى آخر أو من بيئة الإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [4]، ومن تعريفاته أيضا، دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان، وتكاثرها فيه والتفاعل الجسمي معها[5] .

العدوى ومشروعية الوقاية منها:

اختلف أهل العلم في مدى ثبوت العدوى وانتقالها، حيث جاء الإسلام ومعظم العرب يعتقدون أن الأمراض المعدية، إنما تعدي بطبعها وبخاصة ذاتية فيها مستقلة عن إرادة ا تعالى، ولم تكن المعارف في ذلك الزمان واضحة حول الأمراض التي تعدي، والتي لا تعدي، فقد يصدق حكمهم على المرض بالسراية إذا بنوها على كثرة

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم (5328)؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب ،باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض وحزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم (2576).

(2) ابن فارس، مصدر سابق، ج4، ص249 .

(3) الطيبي، الحسين بن عبد ا بن محمد، الكاشف عن حقائق السنن، د.ط، مكتبة نزار، ج9، ص2978.

(4) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت.

(5) كنعان، مرجع سابق، ص701.

المشاهدة كحكمهم على مرض الجرب بأنه مرض معد أو يحكمون على مرض معد وهو ليس كذلك كالبرص.

إذاً جاء الإسلام والمعارف الطبية في الجزيرة العربية ضئيلة، إذ ليس من مهمة الرسول ﷺ أن يوضح دقائق الطب والعلوم وإنما ترك ذلك لجهـد البـشر وتطـور العلوم الكونية.

وبما أن تعاليم الإسلام للدين والدنيا على السواء فقد كان من مهام الدولة الأخذ بوسائل الطب الوقائي، فتعاليم الإسلام اشتملت على تعاليم صحية توافق كل زمـان، فجاءت أحاديث النبي ﷺ تثبت وجود العدوى والسراية في بعض الأمراض، وتوجب الحجر في الأمراض الوبائية، وحتى يتضح مفهوم العدوى بشكل جلـي لابـد مـن معرفة أحكام العدوى.

حقيقة العدوى[1]:

يمكن تقسيم الأحاديث النبوية في هذا المجال إلى ثلاثة أقسام :

أ- أحاديث تثبت وجود العدوى وتثبت مشروعية الوقاية مـن انتـشار الأمـراض المعدية :

وضع النبي ﷺ أساس الحجر الصحي بما يتلاءم مع حقائق الطـب والـصحة، غير أن العدوى تحتاج إلى شروط معقدة فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم، ومنها ما ينتقل عن طريـق الممارسـات الجنـسية، ومـن الأحاديث المثبتة للعدوى :

الحديث الأول: عن عبد الله بن عامر، أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلمـا كان بصرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول

---

(1) النسيمي، محمود، الطب النبوي والعلم الحديث، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1966،ج2 ص349.

ا ﷺ قال: **(**إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيهـا فلا تخرجوا فرارا منه) [1].

الحديث الثاني: عن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وانتم بهـا فـلا تخرجوا منها) [2] .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ:(لا عـدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[3].

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ :(لا يـورد ممرض على مصح)[4].

الحديث الخامس: ما يروى عن عمرو بن الشريد عن أبيه أنه قال:**(**كان فـي وفـد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول ا ﷺ ارجع فقد بايعناك)[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،حديث رقم (5398)؛ النيسابوري، صحيـح مسلم، كتاب السلام،باب الطاعون والطيرة والكهانة،حديث رقم (2218)؛ الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية يحـيى بن يحـيى الليثـ ـ ـي، إعداد أ حمد راتب عرموش، ط12، دار النفائس، بيروت، 1994، كتاب ما جاء في الطاعون، حديث رقم(1614).

(2) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (5287) .

(3) أخرجه البخـاري، الـصحيح، كتـاب الطب،بـاب الجـذام ، حـديث رقـم (5380). ؛ واحمد في مسنده 9345 من حديث أبي هريرة رضي ا عنه .

(4) أخرجه البخاري، الـصحيح، كتـاب الطـب ، بـاب الجـذام، حـديث رقـم(5328)؛ ومسلم في صحيحه ،كتاب الـسلام4117، بـاب لاعـدوى ولا طيـرة ولا يـوردن ممـرض على مصح، حديث رقم (2221) ؛ وابن ماجه، محمد بن يزيـد القزوينـي، كتـاب الطـب، باب ما كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، حـديث رقـم (3541) ؛ وأبـو داوود، سـليمان بـن الأشعث ،ط1، دار الجنان، بيروت، 1988، كتاب الطب ، بـاب فـي الطيـرة حـديث رقـم (3911) ؛ واحمد في مسنده 8895 من حديث أبي هريرة رضي ا عنه .

(5) أخرجه ابن ماجـه، الـسنن، كتـاب الطـب، بـاب الجـذام ، حـديث رقـم (3544)؛ البيهقي، أحمد بن الحـسين، الـسنن الكبـرى، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1994،

ب- أحاديث ينفي ظاهرها العدوى:

الحديث الأول: قال رسول ا ﷺ :(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر)[1] .

الحديث الثاني:عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ :(لا عـدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولاصفر)[2] .

الحديث الثالث :عن جابر رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (لا عـدوى، ولا طيرة، ولا غول)[3] .

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: (أن رسـول ا ﷺ قـال : لا عدوى ولا صفر ولا هامه فقال الأعرابي : يا رسول ا فما بال إبلي تكـون فـي الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها ؟ فقال : فمن أعـدى الأول) **[4]**. فهذه الأحاديث وما شابهها ينفي ظاهرها العدوى.

ج) أحاديث نصها نفي العدوى وفيها ما يدل على إثباتها.

الحديث الأول: قال رسول ا ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفـر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[5].**

كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح، حـديث رقـم (140244)، بلفـظ " إنـا قـد بايعناك فارجع".

(3) سبق تخريجه في الهامش(1)

(4) أخرجه مـسلم، الـصحيح، كتـاب الـسلام ، بـاب لاعـدوى ولا طيـرة ولا يـوردن ممرض على مصح، حـديث رقـم (2220)، وأخرجـه أبـو داود، الـسنن، كتـاب الطـب، باب الطيرة، حديث رقم (3912).

(5) رواه مسلم، الصحيح، كتاب السلام ، باب لاعـدوى ولا طيـرة ولا هامـة، ولا صـفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (2222).

(1) رواه البخـاري، الصحيح، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطـن،حديث رقـم (7717) ؛ أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ولا يوردن ممرض على مصح، حديث رقم (2220) ؛وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم (3911).

(2) سبق تخريجه ص17.

الحديث الثاني : قال رسول ا ﷺ: (لا عدوى وإذا رأيت المجذوم فر منه كما تفـر من الأسد)[1] .

- معنى لا عدوى:

بعد أن بينت أن العدوى ثابتة في الأحاديث النبوية الشريفة، وأن الوقايـة مـن الأمراض المعدية والسارية مشروعة، واتضح أن هناك أحاديث تثبت العدوى ومنها ما ينفيها ومنها ما يفيد النفي والإثبات معاً ، إذاً لا بد من فهم الأحاديـث المتعلقـة بالطب وفق الحقائق الطبية الثابتة، وحتى ُيزال اللبس ويكشف اللثام حول الأحاديث المثبتة للعدوى لا بد من بيان مسالك العلماء في حقيقة العدوى، حيث أورد إبن حجر العسقلاني[2] في كتابه فتح الباري جملة من الآراء حول العدوى أجملها في الآتـي:

1- فريق سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة علـى عكس ذلك مثل حديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجـذوم كما تفر من الأسد" للأسباب الآتية:

أ- إن هذا الحديث معلول بالشذوذ، وأن عائشة رضي ا عنها علته أو أنكرت صحته.

ب- إن أبا هريرة تردد في الحكم على الحديث فيؤخذ الحكم من رواية غيره.

ج- إن الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة في نفي العدوى كثيرة ومشتهرة.

ويجاب عن ذلك: بأن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع وهو ممكـن، فهـو أولى.

2- فريق سلك في الترجيح مسلكاً آخر وهو أنهم ردوا حديث (لا عدوى....) لأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه، أو لثبوت عكسه عنده.

ويجاب عن ذلك: أن حديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عـن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم رضي ا عنهم.

---

(3) سبق تخريجه ص17.

(4) العسقلاني، احمد ابن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز ابن باز، كتاب الطب ج10 ،ص 195 وما بعدها.

3- فريق سلك مسلك الجمع والتوفيق بين الأحاديث السالفة الذكر على النحو الآتي:
أ) نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.
ب) حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيـث جـاء حـديث "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحـدٍ، لكـن القوي اليقين لا يتأثر به، وحيث جاء "فر من المجذوم" كان المخاطـب بـذلك مـن ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل على ا تعالى فلا يكون له قوة على دفـع اعتقاد العدوى، وكان الهدف منه سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها.
ج) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه، مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله :"لا عدوى" أي إلا من الجذام والبـرص والجرب مثلا.
د) أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من العدوى في شيء، بل لأمر طبيعي وهـو انتقال الداء من جسد لجسد بوساطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل علـى التـأثر برائحته؛ لأنها تسقم من واظّب اشتمامها.
وأما قوله : "لاعدوى " فله معنى أخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطـاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لان فيه نوعا من الفرار من قدر ا تعالى.
هـ) أن المراد بنفي العدوى، أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقـد أن الإمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى ا تعالى، فأبطل النبـي صـلى ا عليه وسلم اعتقادهم ذلك .
و) العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسـد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وهو نفي العدوى، لأن الصحاح لو

مرضت بتقدير ا تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العـدوى فيفْتَـتن ويتشكك في ذلك.

والذي يظهر لي أن الإسلام وضع أسس الطب الوقائي بأحكامه التـي تتعلـق بالنظافة والطهارة في البدن والملبس وغيرها، وبتحريمه مـا يـؤول إلـى ضـرر الإنسان، كما أن الإسلام أكد وجوب الابتعاد عن المصابين بـالأمراض الـسارية، ووضع أسس العزل الصحي، وبين أن العدوى ليست في كل الأمراض لأن منها ما هو سار ومنها ما ليس كذلك، وأن الأمراض السارية لا تعدي بطبعها مستقلة عـن الإرادة الربانية بل إن كل شيء يجرى وفق مشيئته تعالى، والتي هي شـرط فـي حدوث العدوى[1]، من المعلوم أن الأسباب الظاهرة للمرض المعدي هي:

1- العامل الممرض.

2- واسطة النقل للعامل الممرض إلى السليم .

3- استعداد البدن للإصابة.

وبعد فهل يشترط أن تكون المشيئة الربانية مسيطرة على كل شرط، علمـا أن العلوم الكونية تبحث في الشروط المادية لحدوث العدوى ، وتُقرر بأن وجه استعداد المريض للعدوى مجهول ؟

فمشيئة ا تعالى في اعتقاد المسلمين في حدوث العـدوى أو عـدم حـدوثها كحكمها على كل العلاقات بين الأسباب ومسبباتها، فقد تزيد مشيئة ا تعالى مناعة إنسان ومقاومة جسمه بكلمة كن، فلا يصاب بالمرض على الرغم من تحقق شروط العدوى، وقد تحد مشيئة ا تعالى مناعة إنسان وتثبط مناعته فيصاب بالمرض ولا يعني ذلك أن تُهمل أسباب الوقاية والمكافحة .

وأرى- وا أعلم- أن المسلم الحق يسلّم بوجود العدوى في الأمراض السارية، ويسلم بمشروعية الوقاية منها، ولزومها طاعة ومقتضيات العقل الـسليم، فهـو يؤمن بأن ما يجري في الكون لا يجري استقلالاً عن تـدبير خالقـه وقدرتـه، وأن خواص الأشياء وارتباط الأسباب بمسبباتها إنما يرجع إلى ا سبحانه وتعالى.

---

(1) النسيمي، مرجع سابق، ج2،ص357 وما بعدها.

وعليه فاعتقاد المسلم بأن تأثير السبب إنما يجري بـإذن ا سـبحانه وتعـالى ومشيئته، لا يدل على جحود الخواص الكيميائية والفيزيائية للمادة، ولا يدل على أن حوادث الكون فوضى لا رابط بينها ولا نظام، فا هو القيوم الصمد الذي لم يـزل يمد المخلوقات بتدبيره، وربوبيته، ويجب التأدب مع الحكمة الإلهية التـي وزعـت خصائص الأشياء وربطت بين الأسباب ومسبباته.

فمن واجب المسلم الأخذ بتعاليم الوقاية والتداوي، وقـد قامـت الأدلـة علـى مشروعيتها، فهو يعتمد على القدرة الربانية في كل أحواله، معتقداً أن المشيئة الإلهية حاكمة على كل معلولية، وأن المسببات تأتي عند الأسباب بإذن ا تعالى، وبـذلك جرت سنة ا في خلقه ولن تجد لسنة ا تبديلاً.

تعمد نقل الأمراض المعدية إلى الغير(1):

قد يتعمد المصاب بمرض معد نقل المرض إلى غيره من الأشخاص لأسـباب نفسية أو اجتماعية مختلفة، وقد نوقش هذا الموضوع في عدة مؤتمرات فقهية منها:

1. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون ، بروناي دار السلام من الفترة 1ـ7 محرم 1414 هجري الموافق 21ـ 27 سـنة 1993 .

الذي أوصى الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الايدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدا، وأوصى أيضا في حـال إصابة أحد الزوجين بهذا المرض أن عليه أن يخبر الطرف الآخر، وان يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة، وقرر المجلس أيضاً أن على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره.

2. المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مدينة (أبو ظبي) في الإمارات العربية المتحـدة عام 1415 هجري فقد انتهى إلى أن تعمد نقل الأمراض المعدية القاتلة مثل الإيـدز إلى الآخرين، يعد من كبائر الذنوب، وهو عمل محرم، يستوجب العقوبـة الـشديدة لفداحة أثره على الأفراد وعلى المجتمع، واعتبر المؤتمر أن هذا الفعل هو من باب

---

(1) كنعان، مرجع سابق، ص 706.

القتل العمد الذي يوجب القصاص في حال وفاة الشخص الأخر الذي نقلت إليه العدوى.

وسأذكر فيما يلي بعض الأمراض الخطيرة حسب طرق انتقالها كما صنفها الأطباء حتى يتسنى الحكم عليها في ضوء القواعد الفقهية التي جاءت لتحقيق المصالح الإنسانية ورفع الحرج والمشقة عنها ومنها.

3.2.2 نماذج من الأمراض المعدية

1.3.2.2 الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

السيلان (gonorrhoea) : مرض حاد معدٍ ينتقل بطريق الاتصال الجنسي، وتسببه نوع من البكتريا المعروفة بالمكورات الثنائية، ويعد المرض من أكثر الأمراض شيوعا، حيث إنه يصيب الغشاء المخاطي للمجاري التناسلية، وقد يؤدي إلى انسداد قناة الرحم لدى النساء.

طرق انتقاله: الاتصال الجنسي بين الذكر المصاب والأنثى غير المصابة أو العكس والغالب، أن الأنثى تعمل على نشر هذا المرض في بعض المجتمعات والمدن القريبة من السواحل، مما يتسبب في انتشار هذا المرض بصورة وبائية،و استخدام المناشف أو الملابس الداخلية المشتركة بين الجنسين.

أعراض المرض: تكون مدة حضانة هذا المرض من (2-10) أيام بعد الجماع، فتظهر أعراضه على المصاب، ومنها: ألم أثناء التبول من مقدمة مجرى البول، وقد تحدث مضاعفات لهذا المرض بين الذكور والإناث عن طريق الانتشار الدموي التسممي وتعد النساء المستودع الرئيس في انتقال المرض، حيث يسبب التهابا في عنق الرحم ويؤدي إلى التهاب المفاصل والتهاب السحايا إلا أنها نادرة الحدوث.

الوقاية: تجنب الاتصال الجنسي غير المشروع، والمعالجة الفورية للمصابين، كما أن التثقيف الصحي والتعريف بمخاطر المرض يؤدي إلى تقليل الإصابة به [(1)].

---

(1) الشعبان، فؤاد عبد الوهاب، الأمراض المعدية، د.ط، مطبعة الخلود، د.ت، ص38؛ جعفر، حسان الأمراض الجنسية والتناسلية، ط1، دار المناهل، 1998 ، ص45 .

الزهري (syphilis)

هو مرض جنسي ينتقل بالجماع، ويعد من أخطر الأمراض على صحة الإنـسان، لما يخلفه من آثار على مختلف أعضاء وأنسجة الجـسم مـسببا أمراضـاً مزمنـة وخطيرة، ويسبب هذا المرض بكتريا خاصة مـن فـصيلة اللولبيـات المعروفـة باللولبيات الشاحبة

طرق انتقاله: ينتقل هذا المرض بإحدى الطرق التالية :

1- الاتصال الجنسي 2- نقل الدم المصاب بالمرض

3- من الأم المصابة إلى الجنين 4- استخدام الأدوات الملوثة

ومن أنواعه الزهري المكتسب وتظهر أعراضه بعد (2-6) أسابيع من العدوى، فيبدأ بقرحة غير مؤلمة ويمر في ثلاثة أطوار، الطور الابتدائي، والثانوي، والطور الثالث، لهذا المرض يبدأ بعد ثلاث سنوات محدثا تخر يبات خطيـرة فـي الجهـاز الدوري، والجهاز العصبي المركزي، وقد يصاب المـريض بـالجنون والـصرع والشلل[1].

الايدز (AIDS)

أربعة أحرف ترمز إلى "الأعراض المتزامنة المكتسبة المدمرة للمناعة" حيـث أن المرض مجموعة من الأعراض تحدد وجوده، وتدل عليه، وتتـراوح أعـراض الايدز بين حالات التهابية شديدة تؤدي بالمريض إلى الموت المحتم ولقـد ظهـرت أولى حالات هذا المرض في أمريكا عام 1981م ثم أخذ ينتشر إلى أوروبا وغيرها مما أدى إلى حدوث حالة من الهلع والخوف من سرعة انتشار هذا المرض وتقـدر منظمة الصحة العالمية عدد الحالات المصابة بهذا المرض بأكثر مـن 18 مليـون إنسان ، وقد تم اكتشاف الفيروس المسبب لهذا المرض وهو فيروس الايـدز عـام 1983م وتبين أن هذا الفيروس يهاجم الخلايا الليمفاوية التائية التي يتكـاثر داخلهـا الأجسام المضادة، لأن الخلايا التائية لها وظائف حيوية في الجسم، ثـم إن دخـول

---

(1) الشعبان، مرجع سابق، ص42 وما بعدها ؛ أبو الرب، صلاح الديـن، مقدمة في علم الأمراض، ط1، 1992، ص45؛ جعفر، الأمراض الجنسية والتناسلية، مرجع سابق، ص269

الفيروس إلى الخلايا سابقة الذكر يؤدي إلى صراع مرير بين الفيـروس والخلايـا الليمفاوية، ويمتاز هذا الفيروس بأن قطره لا يزيد عن 0.001 مايكرو ملليمتر وهذا الفيروس يهاجم الجهاز العصبي المركزي فيدمره، وتشير الأبحاث إلى أنـه يقـوم بعملية قرصنة جزئية أي أنه يقوم بسرقة جينية بشرية مختصة بتنشيط المناعة.

طرق انتقاله: عن طريق الجماع: سواء كان بين الرجل والمرأة أو بـين الرجـال الشواذ جنسيا، وعن طريق الدم، أو أحد مكوناته من الشخص المصاب بـالفيروس، وخاصة مرضى الهيموفليا اللذين يتناولون مكون الدم عن طريق الحقن، وكذلك عن طريق الحقن الملوثة والمستعملة بين مدمني المخدرات و من الأم الحامل والمصابة بالفيروس إلى الجنين أثناء الحمل أو أثناء الرضاعة وعن طريق اللعـاب والبـول والدموع، حيث أنه لا يتم الانتقال إلا إذا كان تركيز الفيروس عالياً جـدا ووصـلت هذه السوائل إلى جروح الجسم، ومن ثم إلى الدم ولكنهـا محـدودة، وتقـدر فتـرة الحضانة لهذا المرض من دخول الفيروس إلى ظهور الأعراض حوالي سنة ونصف وهي المرحلة الأولى، أما المرحلة الثانية فيبدأ الفيروس بمهاجمة جهاز المناعة لدى المصاب، وهي كريات الدم البيضاء فيعجز الجسم عن مقاومة الأمـراض، وتتميـز هذه المرحلة بظهور الأعراض المرضية مثل الضعف العام ونقصان الـوزن مـع وجود فقر الدم وشحوب الجسم .

أعراضه:

أ- التهاب الرئتين.　　　　　ب- تضخم الغدد الليمفاوية .

ج التهاب الجهاز الهضمي وإصابته بالفطريات المؤدية إلى اضطرابات معوية .

د- الالتهابات الفيروسية وخاصة الهيربس .

ومن الجدير بالذكر أن الوقاية من هذا المرض، هي الأساس حيث أنه لا يوجـد علاج مثالي لهذا المرض، أو أي تطعيم يمكن أن يقي منه، وبـذا تظهـر الحكمـة الإلهية من تحريم الزنا واللواط، من حيث حفظ الإنسان وجسمه مما يؤدي به إلـى الأمراض الفتاكة، وحفظ النوع الإنساني[1] .

---

(1) الأغبر، محمد ناجح ، الأمـراض المناعيـة ،ط1، منـشورات المجمـع الثقـافي، 1999، ص221 وما بعدها؛ شوقي ، مـدحت عزيـز ،الايـدز، مـرض العـصر، ط1، د.ش 1985،

مرض هربس الجنسي (Herpes Genitalis)

مرض حاد جدا يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ويسببه فيروس يسمى Herpes Hominis.

طرق انتقاله: ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية أو الفـم عند الشاذين جنسيا.

أعراضه: تبدأ أعراض هذا المرض عند الرجال بالشعور بالحكة فيتهـيج الموضـع وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب، وعلى منطقـة الـشرج عنـد مـن يمارسون اللواط، ثم تكبر هذه البثور، ويزداد حجمهـا، ويتـضاعف ألمها،وتتآكـل فتلتهب من البكتريا المحيطة بها فيزداد المرض تعقيدا، ثم يخرج منه سـائل يـشبه البلازما ثم صديد، وربما امتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانـة فتتـضخم الغـدد الليمفاوية، أما عند المرأة فيأخذ المرض أشكالا خطيرة، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران مما يتسبب بالتهاب عنق الرحم، ولهذا المرض أثر خطير فـي إصابة المرأة به قبل الولادة مباشرة، إذ قد يكون ذلك سببا في إصابة وليدها بمرض التهاب الدماغ، أو العيون، أو الكبد، ولا يوجد علاج فعال لهذا المرض إلـى هـذه اللحظة(1).

ص59 وما بعدها ؛ الـشعبان، مرجـع سـابق ص50 ،ص273 ؛ جعفـر ،حـسان، مرجـع سابق ص124 ؛ عبارة ، طارق ، مرض الايدز عدوان مـن البـشر أم عقـاب مـن القـدر – كتاب مترجم- ط1، دار الثقافة ،1986، ص25 وما بعـدها ؛ بيـدس ، إميـل خليـل ، ايـدز الوبـاء الرهيـب القاتـل – كتـاب متـرجم- د.ط ، دار الآفـاق الجديـدة، ص13-24 ؛ الطراونة ، خالد احمد ،عبـود ، مؤيـد مهـدي ، خـصائص فيـروس الايـدز ، منـشورات عمادة البحث العلمـي والدراسـات العليـا ، جامعـة مؤتـة ، 1999، ص31 ومـا بعـدها ؛ زلازلــة ، محمــد صــادق، الايـدز معـضلة الطـب الكبـرى ،ط1، دار الـراوي ، الـسعودية ، 2000، ص39 وما بعدها .

(1) القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ط1، 1985، اربد، ص89 ؛ البـار، محمد علي، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط4، 1987، دار المنارة، جـده، الـسعودية، ص242-259.

ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية (Genital Warts)

مرض فيروسي يسببه فيروس بابيلوما (Papilloma Virus) وينتقل من الأعضاء الجنسية في المصاب إلى السليم، بوساطة الاتصال الجنسي. ويظهر أثر العدوى بعد مدة تتراوح بين (1-9) أشهر.

أعراضه: وجود ثآليل حمراء تغطي منطقة الأعضاء الجنسية في المصاب، ونسبة وجودها عند غير المختونين أكثر منها عند المختونين، كما تظهر هذه الثآليل عند الشاذين الذين يلاط بهم على الشرج والمنطقة المحيطة به، وهذه الثآليل مؤلمة نفسيا، وتولد قلقا أكثر من ألمها الحسي؛ لأنها تلتهب ويحصل بها نزف دموي حاد، ولا يكون هذا المرض وحيدا بل تصاحبه أمراض جنسية متعددة.

طرق انتقاله: عن طريق الاتصال الجنسي واستخدام أدوات المريض[1].

2.3.2.2 الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي

السل (Tuberculosis) : التدرن الرئوي: مرض معدٍ تسببه عصية كوخ أو الجرثومة السلّية، وهو مرض مزمن تم اكتشافه عام 1882 وتظهر نسب تدني هذا المرض في الدول الصناعية المتقدمة، ولكنه ينتشر بصورة وبائية في المناطق الفقيرة والمتخلفة، وهو مرتبط بسوء التغذية وانعدام شروط النظافة، وقلة الوعي الصحي وتبلغ فترة حضانة السل من 6 أيام إلى 8 أسابيع، ومن أنواعه السل البشري ويمثل أول دخول عصية السل إلى جسم الإنسان وغالبا ما تكون في الرئة، وتسمى منطقة الدخول ويتبعها تضخم في الغدد الليمفاوية، حيث يسمى المرض بالسل الأولي، وأما السل الثانوي فيكون مساره مزمنا وينتشر عبر العصيات وبوساطة الدم.

أعراضه: ارتفاع في درجة الحرارة و سعال مصحوب بدم، ثم نقص الوزن وصعوبة التنفس.

طرق انتقاله : ينتقل بأحد الطرق التالية:

---

(1) القضاة ، مرجع سابق، ص91-92 ؛ البار، مرجع سابق، ص381-383.

أ- الجهاز التنفسي، وهو الطريق الرئيس للعدوى عن طريق الرذاذ المتطـاير مـن المصاب إلى السليم.

ب- الجهاز الهضمي بوساطة شرب الحليب غير المبستر الملوث بعصيات السل .

ج- الجلد وهو نادر الحدوث.

د- عن طريق المشيمة من الأم المصابة إلى الجنين [1].

الجذام (leprosy): وهو مرض مزمن يكثر في المنـاطق الاسـتوائية، وتـسببه عصيات الجذام، وهو مرض حبيبي معد يصيب البشر، ويهـاجم بأشـكاله الجلـد والأغشية المخاطية كالمسالك التنفسية العليا وبعض الأعصاب الطرفيـة، وتمتـاز البكتريا المسببة لهذا المرض بأنها بطيئة ومقاومة للحموضة .

طرق انتقاله:

عن طريق أي جرح في الجلد والتماس المباشر مع شخص مصاب ولفترة طويلة، وعن طريق الحشرات الناقلة للمرض.

ومن أنواعه :الجذام الورمي (الجذام الجذامي) ،والجذام السلي (الجذام المخدر) .

أعراض المرض:

تكون بقع باهته على الجلد وفقدان الإحساس بالمنطقـة المـصابة و سـماكة فـي الأعصاب الطرفية وتقرحات في الجلد والأنف والبلعوم وتكون العقد وخاصـة فـي الوجه (وجه الأسد)،وسقوط الشعر في الجزء الخارجي من الحاجب[2].

---

(1) جعفر، الأمراض الجنسية والتناسلية ، مرجع سابق، ص263-268 ؛ أبو الـرب، مرجـع سابق، ص39-42 ؛ الدجاني، سعيد، التحصن من الأمراض المعدية، ط1، الجامعة الأمريكيـة، 1988، ص21 .

(2) الخطيب، هشام، الـوجيز فـي الطـب الإسـلامي، ط1، دار الأرقـم، 1985، ص94 ؛ أبو الرب، مرجع سابق، ص44 وما بعـدها ؛ مـصطفى، عبـد المـنعم، الأمـراض المعديـة والغدد الـصم والـسرطان، ط1، المؤسـسة العربيـة للدراسـات والنـشر، بيـروت،1991، ص107.

3.3.2.2 الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز الهضمي

التهاب الكبد الوبائي (Viralhepatitis): يعد الكبد أكبر عضو في الجـسم فهـو يزن 1.5 كيلوغرام، ويقوم بوظائف عديدة منها :عملية الإستقلاب : فخلايا الكبـد تقوم بأخذ المواد الغذائية، من بروتينات ودهنيات وغيرها بعـد امتـصاصها مـن الأمعاء، وتتم عملية التمثيل الغذائي داخل خلايا الكبد ،إفراز المواد الدهنية وتحويلها إلى أحماض دهنية لإنتاج الطاقة اللازمة للعضلات والجـسم ، إفـراز العـصارة الصفراء لهضم المواد الدهنية والبروتينات، ويلعب الكبد دورا رئيـسا فـي جهـاز المناعة ، ويصاب الكبد بأنواع كثيرة من الفيروسات التي تنبه جهاز المناعـة فـي الجسم، فيتخلص من الفيروسات في معظم الحالات، وقـد لا يكـون قـادرا علـى التخلص منها ، وتتحول الإصابة إلى مرض مزمن بالكبد ، وفي بعـض الحـالات يكون هناك توازن بين جهاز المناعة والفيروس فلا يستطيع الجسم الـتخلص مـن الفيروس ولا يستطيع الفيروس إحداث المرض وهذا ما يدعى حامل المرض وهـو المصدر الرئيس في انتقال العدوى بين الناس .

ومن أنواع الفيروسات المسببة لهذا المرض ما يلي :

1) التهاب الكبد الوبائي بفيروس (A) (HAV): وهو من أقدم الأمراض وكثيرا ما حصلت أوبئة الجيوش به، وينتشر في المناطق الفقيرة التي يكثـر فيهـا تلـوث الطعام والشراب؛ لعدم وجود النظافة الكافية ، ويدخل الفيروس إلـى الجـسم عـن طريق الفم بوساطة الطعام والشراب الملوثين وتستمر فترة حضانة المرض من (2-3) أسابيع ، ومن أعراض المرض شعور المريض بالغثيان والقيء، وارتفاع فـي درجة الحرارة، وتغير لون الدم، واصفرار في الجسم، يظهر ذلك جليا في العينين.

2) التهاب الكبد الوبائي بفيروس (B) (HBV): وفـي هـذه المرحلـة يهـاجم الفيروس خلايا الكبد ويحدث التلف فيها، وتكون فترة حضانته من ستة أسابيع إلـى ستة أشهر، ويدخل الفيروس عن طريق الدم من خلال استخدام الحقن غير المعقمة، وتلوث الأدوات الجراحية، وعن طريق الجماع والـشذوذ الجنـسي بـين الـذكور والإناث، ويعتبر المريض في هذه الحالة حاملا للمرض، مصدرا للعدوى .

3) التهاب الكبد الوبائي بفيروس (D) (HDV): ويكون المريض فـي الغالـب مصابا بفيروس (ب)،ويكون موجودا به مما يؤدي إلى إصابة الكبد بالتهاب شـديد، ولا يوجد تطعيم يقي من هذا الفيروس .

4) التهاب الكبد الوبائي بفيروس (C) (HCV): ويدخل هذا الفيروس إلى الجسم عن طريق الدم، ويعتبر من أهم الفيروسات التي تؤدي إلى إتلاف الكبـد، فيظهـر مرضا حادا بالكبد اشد من الإصابة من (A,B) السالفين الذكر، ويعتبر (C,B) من أخطر هذه الأمراض، ولا يوجد علاج شافٍ لهما[1].

التيفوئيد (Typhoid): مرض وبائي وتسببه عصية التيفوئيـد المـسماة عـصية إيبدث، وهذه العصية تدخل الأمعاء عبر الفم، وتتكاثر في الطحال والكبد، وتنتـشر في الدم، حيث تنفث سمومها، وتنتقل عن طريق الماء الملوث، وتقوم هذه العـصية بإصابة الجهاز العصبي، والقلب والأوعية الدموية، ومن خصائص هذه العـصيات أنها لها قدرة على العيش والتكاثر في الماء لمدة أسبوعين، وتعيش أكثر في المـاء المالح، ثم إنها تستطيع العيش في الحليب ومشتقاته، ولها قدرة عجيبة فـي العـيش على الأغذية المبردة، وتتراوح فترة حضانة هذا المرض من (1-7) أسابيع.

أعراضه:

1- نزيف دموي داخلي.2- تمزق في الأمعاء الدقيقة .3- الالتهاب الرئوي الحـاد المفاجئ[2].

4.3.2.2 الأمراض التي تنتقل بالحشرات الناقلة

الطاعون (الموت الأسود):

---

(1) جعفر، الأمراض المعديـة، مرجـع سـابق، ص115 ومـا بعـدها ؛ الأغبـر، مرجـع سابق، ص84 ومـا بعـدها ؛ صـبور، محمـد، الأمـراض المعديـة ماضـيها وحاضـرها ومستقبلها، ط1، دار المعارف، 1990، ص70 وما بعدها .

(1) جعفر، الأمراض المعديـة، مرجـع سـابق، ص9 ؛ بيـرم، عبـد الحـسين، الأمـراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمـراض بالعـدوى وطـرق الوقايـة منهـا، د.ط، منـشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967، ص126 وما بعدها .

تعريفـه: هو المرض المرعب الذي نشر الموت في القرون الوسطى، والدمار فـي أوروبا وآسيا، وسبب تسميته بالموت الأسود ظهور بقع سوداء على الجلـد أثنـاء الإصابة به، وحدثت الموجة الأولى للطاعون في القرن الـسادس للمـيلاد وفتكـت 100مليون نسمة، والموجة الثانية حدثت في آسيا وكان ضحيته 50 مليون نـسمة، وهذا المرض معد وخطير وسريع العدوى تسببه نوع مـن العـصيات المعروفـة (باستروبلا باستس) .

أعراضه: ويتميز المرض بالحمى مع تورم الغدد الليمفاوية خاصـة فـي المنطقـة الأربية وتحت الإبط ونحول وضعف في الجسم .

ولهذا المرض شكلان على النحو الآتي :

الطاعون الغددي (الدبلي) : وهو من أكثر الحالات ظهورا، مع تضخم شديد وحاد للغدد الليمفاوية ، والطاعون الرئوي: وهو اشد خطورة من سابقه وينتقل بوسـاطة الرذاذ المتطاير من فم المصاب، وتلعب القوارض دوراً في انتشار مرض الطاعون، عندما تكون حاملة للمرض، وخاصة البرغوث، وتتـراوح فتـرة الحـضانة لهـذا المرض من (2-6) أيام[1].

5.3.2.2 الأمراض التي تنتقل عن طريق مخالطة الحيوانات:

داء الكلب (رهاب الماء) (Rabies): التهاب دماغي نخاعي فيروسي حاد مميـت دائما أو يكاد؛ ويكون نذير البدء إحساس بالخوف وصداع وحمى ووعكة، وتغيرات حسية غير محددة كثيرا ما تكون متصلة بموقع جرح سابق لعضة حيوان، وكثيرا ما تحدث أعراض مثل الاستثارية ورهاب الهواء، ويترقى المرض إلى خزل، أو شلل، ويؤدي تشنج عضلات البلع إلى الخوف من الماء؛ ويعقب ذلك هذيان واختلاجـات، وبدون تدخل طبي تكون المدة العادية 2ـ 6 أيام، وأحيانا أطول.وتحدث الوفاة غالبا نتيجة لشلل تنفسي.

---

(1) مـصطفى، مرجـع سـابق، ص31 ؛ الـشعبان، مرجـع سـابق، ص168 ؛ جعفـر، الأمراض المعدية، مرجع سابق، ص67 ؛ النسيمي، ، مرجع سابق، ص346 .

وهذا المرض عالمي الانتشار، وتقدر الوفيات بسببه بـ (65000) سنويا وأغلب الوفيات في الإنسان تتبع عضة كلب لم يتخذ بشأنها إجراء طبي ملائم، وداء الكلاب مرض رئيس في الحيوانات بصورة خاصة، حيث أن الكلاب والثعالب هي المستودع الرئيس لهذا المرض .

طرق الانتقال : عن طريق لعاب حيوان مصاب بداء الكلب من خلال خدش أو عضة، والانتقال من شخص إلى آخر ممكن نظريا لكنه نادر الحدوث.

أعراضه: شعور المريض بألم في منطقة الجرح، ليتطور مؤديا إلى حدوث تشنجات وتقلصات في العضلات، مع قلق شديد، وربما أدى إلى شلل في الأطراف مع نوبات تقلص في البلعوم، حيث تؤدي إلى الخوف من ابتلاع المياه، وتحدث عند رؤية أو سماع خرير الماء؛ لذلك يسمى المرض (رهبة الماء) وتتطور هذه الأعراض حتى يحدث الموت، ويعد هذا المرض خطيرا عند عدم اتخاذ إجراء فوري، بعد حدوث عضة من حيوان مصاب بالعدوى، فإن تقدم المرض لن يتوقف ولن يستجيب لأي علاج وينتهي بالموت، و تُعد الحيوانات البرية مستودعا رئيسا للمرض، ومن الصعب إيقاف انتقال المرض من الحيوانات البرية إلى الحيوانات الأليفة[1].

الجمرة الخبيثة (Anthrax) : مرض جرثومي حاد يصيب الجلد عادة ، ويصيب البلعوم أو السبيل المعوي، ومن أعراضه حكة جلدية في السطح الجلدي المتعرض تتحول إلى حويصلة، ثم تتطور خلال 2-6 أيام إلى ندبة شديدة الانتشار، وأكثر المناطق التي تظهر بها العدوى هي الرأس، والساعدان، واليدان، وتُعد الحيوانات العاشبة المستودع الرئيس لهذا المرض.

طرق الانتقال: ينتقل عن طريق ملامسة الحيوانات الميتة بالمرض كالماشية والخيول، وعن طريق الذباب الذي تغذى على هذه الحيوانات، أو من خلال ملامسة

---

(1) هايمان ،دافيد، مكافحة الأمراض السارية، ط18، تقرير رسمي صادر عن جمعية الصحة الأمريكية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 540 وما بعدها.

التربة التي عاشت عليها حيوانات مصابة، وعن طريق المسحوق العظمي الملـوث، وكذلك عبر استنشاق رائحة دباغة الجلود أو الصوف. [1]

6.3.2.2 الأمراض التي تنتقل عن طريق الملامسة

الجرب:(Scabies): مرض طفيلي تسببه سوسه تدعي حلمة الجرب، يشاهد نفاذها في الجلد على شكل خطوط أو ثقوب دقيقة تحوي السوس وبيضوها.

أعراضه: تبرز الآفات المرضية بين الأصـابع، والأسـطح الأماميـة للمعـصمين والمرفقين والثنيات الإبطية الأمامية والفخذين، والأعضاء التناسلية الظـاهرة فـي الرجال، وتصاب منطقة الأجزاء السفلية للإليتين عند النساء، وقد تحدث مضاعفات خطيرة جراء هذا المرض كالتهاب الكلى الحاد.

طرق الانتقال: يتم انتقاله بعدة طرق منها: الملامسة المباشـرة لمـدة طويلـة مـع الشخص المصاب، وأثناء الجماع وتمتـد فتـرة حـضانته مـن 2-6 أسـابيع، و استعمال الملابس والأدوات الملوثة، ثم الازدحام في غرف وقاعات المنام، كما هـو الحال في المدارس الداخلية والسجون[2].

---

(1) المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

(2) هايمان، مرجع سابق، ص585، الشعبان، مرجع سابق، ص 198 – 199.

الفصل الثالث

أحكام التفريق بين الزوجين للأمراض المعدية

1.3 أراء الفقهاء في التفريق للمرض المعدي.

قبل الحديث عن آراء الفقهاء في التفريق للأمراض المعدية لا بد مـن معرفـة الأمراض التي تجيز التفريق وأنواعها[1] :

1- أمراض تمنع من الدخول كالجب والعنّة في الرجل والرتق والقَرن في المرأة.

2- أمراض منفرة لا يمكن المقام معها كالجذام(وهو علة يحمر منها العـضو ثـم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويكون في الوجه أغلـب)[2] والجنـون والبـرص والـسل والزهري.

أما الأمراض بين الزوجين فتنقسم إلى:

أ- أمراض خاصة بالرجل كالاعتراض وهي حالة لا يقبل الرجل معها على الوطء لمرض أو كبر.

ب- أمراض خاصة بالمرأة كبخر الفرج وهو رائحة منتنـة تخرج أثناء عمليـة الجماع.

ج- أمراض مشتركة بين الرجل والمرأة، كالجنـون والجذام، وإستطـلاق البـول وإستطلاق الغائط والباسور والنا سور.

وهذا النوع من الأمراض يمكن أن يصاب به احد الزوجين فلا اختصاص لأحـدهما بهذه العيوب ويكون لكل واحد من الزوجين الخيار في فسخ النكاح أو إبقائه.

1.1.3 آراء الفقهاء في الأمراض التي تجيز التفريق

أ) مذهب الحنفية

لا يفسخ عقد النكاح إلا للعيوب التناسلية التالية : الجب والعنـة والخـصاء إذا كانت في الرجل. ووجهة نظر الحنفية في ذلك للأسباب التالية[1]:

---

(1) بكار، عبـد القـادر، موسـوعة القواعـد الفقهيـة المـسماة التجريـد، ط1، 2004، دار السلام، القـاهرة، جمهوريـة مـصر العربيـة، ج9،ص4578 ؛ الزحيلـي، مرجـع سـابق، ص7045.

(2) ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص87، مادة جذم.

أ- لأنها غير قابلة للزوال.

ب- لأن الضرر فيها دائم.

ج- لأنها لا يتحقق معها المقصود من الزواج من التوالد والتناسل والإعفاف.

أما الجنون والجذام والبرص وغيرها فلا فسخ للزوج بسببها أن كانت بالزوجة ولا إن كانت بالزوج ولا خيار للآخر بها.

أما الإمام محمد من الحنفية فقال: إن للزوجة الخيار في فسخ النكاح ولا خيـار للزوج في ذلك إن كانت بالزوجة وذلك للأسباب التالية:

1- لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق والمرأة لا يمكنها ذلك لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ لرفع الضرر.

2- دفعا للضرر الحاصل بهذه الأمراض.

3- لتعذر وصولها إلى حقها لأن هذه الأمراض منفرة فكانت كالجب والعنة.

ب) **مذهب المالكية**

الأمراض المشتركة عند المالكية[(2)] الجنون والجذام والبرص ، فالجنون يثبت بـه الخيار لكل من الزوجين سواء أكان مطبق أم غير مطبق وللزوجة دون الزوج فسخ

---

(1) نظـام، مـصدر سـابق،ج4،ص152؛ الكاسـاني، مـصدر سـابق،ج2، ص327 ؛ الـشربيني، مـصدر سـابق، ج3،ص202 ؛ الزيلعـي، مـصدر سـابق، ج3،ص239؛ الطحـاوي، احمـد بـن محمـد بـن سـلامة، مختصر اختلاف العلماء، اختصره أبو بكر الجـصاص الـرازي، حققـه عبـد الله نـذير احمـد، ط2، 1996، دار البـشائر الإسـلامية، بيـروت، لبنان،ج2،ص296 .

(2) القرطبي، محمد بن احمد بن محمد ابن رشد الشهير بـابن رشـد الحفيـد، بدايـة المجتهـد ونهاية المقتصد، طبع بمطبعة احمد كامل بـدار الخلافـة العليـة سـنة 1333 علـى النـسخة المطبوعة في القاهرة، ج1،ص42 ؛ الصاوي احمـد، بلغـة الـسالك لأقـرب المـسالك علـى الشرح الصغير للدردير، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ج2،ص303 ومـا بعـدها ؛ علـيش، محمد بن احمد، منح الجليـل شـرح علـى مختـصر العلامـة خليـل، دار الكتـب العلميـة، =منشورات محمـد علـي بيـضون، ج3،ص246؛ الأصـبحي، مالـك بـن أنـس، المدونـة الكبرى، ط1،ج 3، ص210-215.

النكاح بالجذام البين سواء قبل العقد أو بعده وللزوج فسخ النكاح إن كان قبل العقـد وليس له الخيار إن كان بعد العقد.

والبرص يثبت به الخيار للمرأة إن كان قبل العقد ولو كان يسيرا في الرجل إن كان بعد العقد فلا رد لواحد منهما وان كان كثيرا فترد به المـرأة الرجـل ولـيس العكس.

جاء في القوانين الفقهية (والعيوب أربعة جنون وجذام وبرص وداء الفـرج ، فإذا كان في احد الزوجين احد هذه العيوب كان للآخر الخيار فـي البقـاء معـه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجودا حين العقد فإن حدث بعد العقد فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخل علـى المرأة ...)[1].

ج) مذهب الشافعية

إذا وجد احد الزوجين بالآخر جنون أو جذام أو برص ثبت له الخيار في فسخ النكاح ولو كان الجنون متقطعا والجذام وهو داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويثبت به الخيار. والبرص بياضا شديدا يبقع الجلد ويذهب دمويته[2].

وبناءا على ما سبق فالخيار يثبت عند الشافعية في كل من البرص والجـذام إذا كانا مستعصيين أما إذا كان المرض في بدايته فلا يثبت الخيار.

جاء في مغني المحتاج[3] في باب الخيار (إذا وجد احد الزوجين بالآخر جنون أو جذام أو برص أو وجدها مجنونة ثبت الخيار في فسخ النكاح).

---

(1) ابن جزي، مصدر سابق، ص219.

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سـالم، البيـان فـي فقـه الإمـام الـشافعي، تحقيـق احمد حجـازي الـسقا، ج9،ص259؛ الأنـصاري، القاضـي أبـي يحيـى زكريـا، اسـنى المطالـب شـرح روض الطالـب،د. ط ، دار الكتـب العلميـة منـشورات محمـد علـي بيضون، بيـروت، ج 6، ص428-433 ؛ الـشيرازي، أبـي اسـحق، المهـذب فـي فقـه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلـم، دمـشق، الـدار الـشامية، بيـروت، ج4، ص165 وما بعدها ؛ الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص203 وما بعدها.

(1) الشربيني،مصدر سابق، ج3، ص203.

د) مذهب الحنابلة

الأمراض المشتركة عند الحنابلة[1] الجنون والجـذام والبـرص ونـتن الفـم والباسور والنا سور وقرع الرأس إذا كان له رائحة منكرة.

حيث يفسخ النكاح عندهم بالعيوب التناسـلية والأمـراض المنفـرة كالـسل والسيلان فمن وجد بصاحبه عيب من العيوب المذكورة فله خيار الفسخ لما روي أن النبي ﷺ انه تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال: لهـا النبـي ﷺ "البسي ثيابك والحقي بأهلك"[2]. فثبت الرد بالبرص ويقاس عليه سائر العيوب لأنها في معناه وتمنع الاستمتاع.

وجاء في البخر وهو نتن الفم والذي لا يمسك بوله أو خلاه "انه يثبت به الخيار لأنه ينفر عن الاستمتاع ويتعدى ضرره ونجاسته".

---

(2) الفتوحي، تقي الدين محمد بن احمد الـشهير الفوائـد بـابن النجـار، منتهـى الإرادات في جمع المقنـع مـع التنقـيح والزيـادات، ط1، 1999، حققـه عبـد ا التركـي، مؤسـسة الرسالة، بيروت، لبنان،ج 4، ص110-118 ؛ المقدسي، عبد ا بـن احمـد بـن محمـد بـن قدامة، المغني على مختصر الخرقـي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان،ج6، ص458 وما بعدها ؛ الحنبلي، عثمـان بـن عبـد ا بـن جـامع، المنتخبـات فـي شـرح أخـصر المختصرات، ط1، 2003، تحقيق عبد ا بن محمـد البـشر، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ج3، ص347 وما بعـدها ؛ ابـن قدامـه، المغنـي والـشرح الكبيـر، مـصدر سـابق، ج7، ص602 ؛ ابن قدامه، الكافي،ج3، ص239 ؛ الـشيباني، عبـد القـادر ابـن عمـر المـشهور بابن تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققـه د. محمـد الأشـقر، مكتبـة الفـلاح، ج2، ص175 ؛ المقدسـي، شـمس الـدين أبـي عبـد ا محمـد بـن مفلـح، الفـروع، ط2، 1963،ج5،ص228.

(3) الحراني، مجد الدين أبي البركات بن تيميه، المنتقى فـي الأحكـام الـشرعية مـن كـلام خير البرية، تحقيق طارق بن عـوض ا ، ط1، 1423هــ، دار ابـن الجـوزي، الـسعودية، حديث رقم 2711 ، ج2،ص459.

2.1.3 آراء الفقهاء في التفريق

أ) الظاهرية

يرى الظاهرية[1] انه لا ينفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص ولا بجنون، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه الأمراض، ولا بداء فرج.

إذاً يرى ابن حزم عدم جواز التفريق بين الزوجين بشيء من الأمراض سالفة الذكر سواء كانت بالرجل أو بالمرأة، وإذا اشترط الزوج أو الزوجة في عقد النكاح السلامة من العيوب فوجد عيبا كان النكاح مفسوخا لا خيار له ولا صداق فيه، وهو قول عمر بن عبد العزيز والإمام الشوكاني.

جاء في السيل الجرار للشوكاني " من قال انه يجوز للزوج تسريح زوجته وإخراجها من عقدة نكاحه بهذا السبب أي الجنون والبرص وغيرها من الأمراض فهو محتاج إلى دليل يدل عليه وهكذا من قال إن للمرأة أن تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بالفسخ لم يقبل منه ذلك إلا بالدليل "[2].

أما الطرف الأول فلم يثبت في ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ إلا ما أخرج احمد من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن النبي ﷺ " تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا "[3].

وعلى تقدير أن الأحاديث التي احتج بها الطرف الآخر يشهد بعضها لبعض فهي ليست بنص في محل النزاع لأن لفظ " خذي عليك ثيابك و الحقي بأهلك " يصلحان للطلاق ويحتملانه والمحتمل لا تقوم به الحجة.

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، مسألة رقم 1930، ج9،ص279.

(2) الشوكاني، مصدر سابق، ج2،ص289.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين،من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب؛ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث رقم(13999)، وفي كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه حديث رقم (14267).

استدل ابن حزم:

1- بقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾[1] فقال إن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرتها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في الذين ذمهم الله تعالى في الآية السابقة.

2- ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلّق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ! إنها عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة: ليؤذن له فطفق خالد ينادي: يا أبا بكر! يا أبا بكر! ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال: "لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[2].

3- إن الآثار التي استدل بها المخالفون منها ما يجيز التفريق العيب ومنها ما لا يجيز ولا حجة في قول احد دون رسول الله ﷺ.

وأجيب عما استدل به ابن حزم بما أورده العيني من حديث رفاعة بأن التفريق لا يكون إلا باعتراف الزوج ولم يرد في الخبر اعتراف منه وورد أنه أنكر ذلك وقال إني لأعركها عرك الأديم.

وأجيب أيضا بأنها كالهدبة في الرقة والدقة، لا في الرخاوة وعدم الحركة، قال العيني واستبعد ما قال الكرماني ، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار

---

(1) سورة البقرة : آية 102.

(2) العيني، بدر الدين أبي محمد محمد بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج22،ص 231 كتاب الأدب، باب التبسم، والضحك، حديث رقم (6084).

ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ :"حتى تذوقي" لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك[1].

ب) الجمهور

ويرون انه يجوز فسخ عقد النكاح بسبب العيوب والأمراض التي يجدها كل من الزوجين بالآخر، وإن اختلفوا بالأمراض التي يجوز الفسخ بها[2].

واستدل الجمهور:

1- قال تعالى: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[3].

ووجه الاستدلال بهذه الآيـة الكريمة أن ا أوجب على الـزوج الإمـساك بالمعروف أو التسريح بإحسـان وليس من الإمساك بالمعروف حرمانهـا مـن الحظ من زوجها لنفرتها منه لجذامه، أو عدم الوصول إليها، ومـن المعلـوم أن استيفاء النكاح عليها فتعين عليه الطلاق بالإحسان، فإن سرح بنفـسه وإلا نـاب عنه القاضي في الطلاق، ولأن المهر عوض في عقـد النكـاح والعجـز عـن الوصول يوجب عيبا في العوض لأنه يمنع من تأكده بيقين[4].

2- أن أبا هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا :(فر من المجذوم فرارك مـن الأسد) [5].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الفرار من الزوج المجذوم يثبت الفسخ، قـال الشافعي رحمه ا : وترد بالعيوب الخمسة التي ذكرناها عند الحديث عـن العيـوب التي تجيز التفريق وذكر منه الجذام والبرص والجب والعنة وهي أمـراض تمنـع

---

(1) العيني، مرجع سابق،ج 22،ص232.

(2) الشربيني، مصدر سـابق،ج 2، ص202 ؛ الزيلعـي، مـصدر سـابق، 2ج، ص246 ؛ الكاساني، مصدر سابق ج2،ص323 ؛ قلعجي، محمد رواس، موسـوعة فقـه عبـد ا بـن مسعود، ط1، 1984، دار النفائس، سلسلة موسوعات فقه السلف، ص380.

(3) سورة البقرة :الآية 229

(4) الكاساني، مصدر سابق، ح2،ص323.

(5) سبق تخريجه ،ص17.

الاستيفاء حسا وطبعا؛ ولأن النكاح يشبه البيع لأنه عقد مبادلة والبيع يـرد بالعيـب فكذالك النكاح [1].

3- إجماع الصحابة رضي ا عنهم حيث روي عن عمر رضي ا عنه انه قضى في الزوج العنين أنه يؤجل سنة، فإن وصل إلى زوجته وإلا أخذت منه المهر كاملاً.

وهو مروي عن عبد ا بن مسعود وعلي رضي عنهما، فقد قضوا بمثـل مـا قضى به عمر ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان ذلك إجماعا، فتقاس عليه العلل الأخرى[2].

ولأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد وفي إلزام العقد عنـد تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ظلم في حقهـا. لقـول النبي ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار)[3]، قال ابن مسعود: " العنين يؤجل سنة فإن دخـل بها وإلا فرق بينهما "[4].

وقال عمر بن الخطاب عند الحديث عن الحالات التي يفسخ بهـا النكـاح: إذا تزوج الرجل المرأة و بها جنون أو جذام أو برص فإن كان دخل بها فلها الـصداق بمسيسه إياها وهو له على الولي[5].

وأُعترض على ما استدل به الجمهور القائلون بجواز الفـسخ بالاعتراضـات الآتية:

1- قولهم أن النكاح يشبه البيع لا يستقيم لأن تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد النكاح بجميع العيوب ولما كان هنالك فائدة من تخصيص البعض.

---

(1) الشافعي، مصدر سابق، ج5،ص90

(2) الكاساني، مصدر سابق، ج2،ص322.

(3) سبق تخريجه، ص41

(4) قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مرجع سابق،ص380.

(5) ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق حمد بن عبـد ا الجمعـة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض ،2004، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها بـرص أو جذام فيدخل بها،ج6،حديث رقم (16434).

2- واعترض على استدلالهم بإجماع الصحابة بالجب والعنة وأنه يقـاس عليهمـا غيرهما من الأمراض، أجيب بأنه لا يمكن القياس عليهما لأنهما يعدمان المقـصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد.

3- واعترض على ما استدل به الشافعي من حديث (فر من المجـذوم) بأنـه لا يصح الاستدلال به لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بـن عجره وهو مجهول ولا يعلم لكعب ولد اسمه زيد ولو صح الحديث فإنـه يوجـب الفرار لا الخيار، ثم كيف يقول الشافعي بأن الجذام يعدي وقد صـح بالحـديث (لا عدوى)[1].

أجيب بأن مراده أنه يعدي بفعل ا لا بنفسه والحديث ورد رداً على ما كـان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير ا تعالى، وأن مخالطة الصحيح لمن بـه شيء من هذه الأمراض سبب لحدوث ذلك الداء[2].

واعترض الذين قالوا بجواز فسخ عقد النكاح بالعيوب والأمـراض علـى مـا استدل به ابن حزم من حديث رفاعة القرظي بآثار واهية كما يقول ابن حزم منها[3]:

1- ما روي عن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن شموال طلق امرأته على عهد رسول ا ﷺ ثلاثا فنكحهـا عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ... ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحهـا وهـو زوجها الأول فقال النبيﷺ :(لا يحل لك حتى تذوق عسيلته)[4].

وأجيب أن ابن حزم قال فيه إنه حديث منقطع لا حجة فيه لأن المـستورد بـن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن مجهولان، وهو خبر غير معروف ثم انه لو صح لما كان اعتراضا على الخبر الذي احتججنا به لأننا لا ننكر أن يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به [5].

---

(1) سبق تخريجه ص17.

(2) العسقلاني، مصدر سابق، ج10، ص198

(3) ابن حزم، المحلى ،مصدر سابق، ج9، ص210.

(4) سبق تخريجه ص54.

(5) ابن حزم، المحلى ،مصدر سابق،ج10، ص62.

2- ما رواه ابن نافع عن يحيى بن محمد البحتري عن هدبه بن خالد عن وهب عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة (أن امرأة رفاعة جاءت إلى الرسولﷺ وذكـر الحديث إلى قوله " فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عـسيلته " فقالـت يـا رسول ا انه قد جاءني هبة واحدة) ، وأجيب بأن ابن حزم قال إن رافع راوي كل بلية ويحيى بن محمد لا يعرف من هو(1).

وبعد استعراض أقوال الفقهاء يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الفسخ وهم جمهور الفقهاء وذلك للأسباب الآتية:

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

2- دفعا للضرر عن الزوجين إن كان بأحدهما مرض معدي.

3- ولأن هذه الأمراض والعيوب لا يتحقق معها مقصود الزواج.

وسأذكر آراء الفقهاء في مرض الجذام ليكون طريقنا إلى قياس غيره عليـه إن تحققت العلة به لأن مرض الجذام من اخطر هذه الأمراض ويمكن أن يتخرج بقيـة الأمراض المعدية عليه.

حيث أن هنالك جملة من الأمراض الأشد خطورة من الجذام كالايدز والزهري والطاعون، ومن المعروف عند علماء الأصول أن النظير يعطى حكم نظيره.

ولقد تحدث الفقهاء في باب الخيار في النكاح عن العيوب بشكل مفصل إن علم أحد الزوجين بإصابة الآخر بمرض منفر أو داء عضال يصعب الشفاء منه فـالأمر متردد بين حالتين:

1- أن يرضى السليم بعد علمه بإصابة الآخر بالجذام قبل العقـد وبعـده أو قبـل الدخول أو بعده صراحة أو دلالة حيث يعلم رضاه بقول أو فعل ولا بد في الفعل من التلاذذ، فإذا كان ذلك فلا خيار له لا نعلم فيه خلافا لأنه رضي به فأشـبه مـشتري المعيب وان ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جـسده فبان في كثير منه فلا خيار له، وعلل ابن قدامه ذلك بأنه من جنس ما رضي به وان

(1) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج10،ص62

رضي بعيب فبان به غيره فله الخيار لأنه وجد به عيبا لم يرضى به، وإذا رضـي بعيب فزاد بعد العقد فلا خيار له لأن رضاه به رضا بما يحدث منه[1].

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المـادة (117) على أن "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بـلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا"[2].

2- عدم رضا السليم منهما بإصابة الآخر فيطلب التفريق.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا الأمر عائدا إلى سببين هما[3] :

أ) تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس وهو اتفاقهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس لقولة ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[4].

فكان موضع الخلاف تردد الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع وبـين حكـم الأنكحة الفاسدة بعد الدخول.

أ) ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال: (أيما رجل تزوج امـرأة وبهـا جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا وذلك غرم لزوجها على وليهـا)[5]، فهل هذا الأثر حجة أم لا ؟ .

---

(1) ابن قدامة، المغني،مصدر سابق، 654/6 ؛ المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل وبهامشه التاج والإكليل، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، 144/5.

(2) السرطاوي، مرجع سابق، ص 213.

(3) ابن رشد، مصدر سابق، ص42.

(4) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقـم (1108).

(5) سبق تخريجه ص56.

من يثبت له حق التفريق للعيب:

اختلف القائلون بمشروعية التفريق بين الزوجين للعيوب فيمن يثبت له حق التفريق على مذهبين:

المذهب الأول: يثبت حق التفريق للزوجة وحدها وهو قول الحنفية، وعللوا ذلك بان الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فإنها لا تملك الطلاق فثبت لها حق طلب التفريق للعيب؛ لتدفع الضرر عن نفسها[1].

المذهب الثاني: يثبت حق التفريق للزوجين معاً ، وهو رأي جمهور الفقهاء[2] عدا الحنفية، وذلك لأن الزوج يتضرر بالعيب كالزوجة، وهو الراجح وإليه ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني[3]:

حيث نصت المادة(117) على أن" للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج، إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها، كالرتق والقرن ، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحةً أو ضمناً" .

وقد نصت المادة(113) على ثبوت هذا الحق للمرأة حيث جاء فيها" للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن" .

---

(1) الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص115.

(2) الصاوي، مصدر سابق، ج1،ص423؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، ج7،ص176؛ ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج7،ص579.

(3) السرطاوي، مرجع سابق، ص 213.

إختلافهم في التفريق لمرض الجذام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق لمرض الجذام وهو قـول أبـي حنيفة[1] وأبي يوسف، وذهب محمد من الحنفية إلى القول بجـواز طلـب الزوجـة التفريق من زوجها المصاب بمرض الجذام.

واستدلوا بما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1- بما روى عن عبد ا بن مسعود ﵁ أنه قال" لا ترد الحرة عن عيب "[2]

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أنه لا يحق للزوج رد زوجته لعيب فيها كما أنـه لا يطلب التفريق من زوجته المصابة بالجذام أو البرص.

وجاء في المبسوط [3] : " لا يرد الرجل امرأته عن عيب بها وان فحش ولكنـه بالخيار إن شاء طلقها وان شاء امسكها " .

واعترض على ما روي عن ابن مسعود بان في سنده انقطاع ولم يصح عنـه ولا يحتج به لأن الاستدلال فرع الثبوت.

قال ابن تيمية[4] في سياق حديثه عن الأثر المروي عن ابن مسعود" انه ليس له أصل في الشرع ".

2- ما روي عن علي بن أبي طالب ﵁ انه قال: " إذا وجد في امرأته شيئا من هذه العيوب فالنكاح لازم إن شاء طلق وإن شاء أمسك "[5].

---

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1989، 95/5 ؛ الأوزجنـدي، فخر الدين، مصدر سابق، 526/1 ؛ الكاساني، مصدر سابق، 327/2 ؛ الزيلعي، مصدر سابق، 25/3.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، حديث رقم (16444) .

(3) السرخسي، مصدر سابق، 95/5.

(4) ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق مصطفى عبـد القـادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج29،ص353.

(5) رواه الدارقطني في سننه- كتاب النكاح – باب ما يرد به النكاح مـن العيـوب- 267/3 ، وهذا الأثر صحيح الإسناد كما قال أبو الطيب في تعليقه المغني على الدارقطني.

وجه الاستدلال بهذا الأثر انه لا يحق للزوج فسخ عقد النكاح فليس له الخيـار في ذلك وإنما الخيار هو في الإمساك أو الطلاق لأن كلا الزوجين في حكـم عقـد الزواج سواء وإذا كان العيب الذي يخل بالمقصود في جانب الزوج يثبت له الخيار دون الذي لا يخل بالمقصود فكذلك في جانبها[1].

واعترض على استدلالهم بما روى عن علي ﷺ انه روي عنه ما يخالف قوله في الأثر السابق فقد روي عنه ﷺ انه قال: " أربع لا يجزن فـي بيـع أو نكـاح : المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء "[2].

3- واستدلوا من المعقول بعدة وجوه:

الوجـه الأول: إن وجود هذه الأمراض لا يخل بموجـب العقـد، وهـو حـل الاستمتاع فلا يثبت خيار الفسخ كما لو كان الـزوج مـصابا بـالعمى والـشلل والزمانة، إذ إن الاستيفاء ثمرة وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح[3].

واعترض على هذا الاستدلال أن قياس الزوج المجذوم على المصاب بـالعمى أو الشلل قياس مع الفارق إذ الجذام يسري إلى النفس والنسل بخلاف العمى والشلل، كما أن قولهم إن الاستيفاء ثمرة وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح يلزم منه انـه لا يحق للمرأة طلب التفريق حتى مع وجود العنّة والجب وهما دون الموت[4].

الوجه الثاني: إن وجود هذه العيوب لا يسد على الزوجة باب استيفاء المقصود من النكاح، وإنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غيـر مثبـت للخيار، كما لو وجدت الزوج سيئ الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنّة[5].

---

(1) السرخسي، مصدر سابق، ج5،ص96.

(2) رواه البيهقي، كتاب النكاح، بـاب مـا يـرد بـه النكـاح مـن العيـوب، حـديث رقـم (14004).

(3) السرخسي، مصدر سابق ،ج5،ص97.

(4) المصدر نفسه ، ج5،ص97

(5) المصدر نفسه ، ج5،ص97

واعترض على قولهم عندما قاسوا المجذوم على سيئ الخلق أو المقطوع اليدين، بأنه قياس مع الفارق؛ لأنهما لا ينتقلان إلى النفس والنسل، ثم إن وجود الجذام في أحد الزوجين وإن كان لا يمنع من الوطء حسا إلا أنه يوجب نفرة تمنع من القربان والمس بالكلية، فصار كالمانع حساً؛ لأنه يخاف منه الجناية على النفس[1].

الوجه الثالث: إن وجود العنّة والجب في الزوج يجعله ظالماً للمرأة في إمساكها في غير حاجة إليها، فوجب عليه التسريح، وللقاضي ولاية في إزالة الظلم بالطلاق، أما في الجذام والبرص فالزوج غير ظالم في إمساكها مع قدرته على الوطء.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الزوج لم يزل عاجزا عن الإمساك بالمعروف مع قدرته على الوطء إلا أن النفوس مجبولة على النفرة من المريض وعدم قبوله طبعا[2].

القول الثاني: يجوز لكلا الزوجين طلب التفريق من زوجه المصاب بالجذام، وهو قول جمهور الفقهاء[3] من المالكية والشافعية والحنابلة وقال به أيضا ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا بما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ) من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة ﷺ انه قال: قال رسول ا ﷺ (فر من المجذوم فرارك من الأسد) [4] .

---

(1) ابن قدامة، مصدر سابق، 140/7.

(2) السرخسي، مصدر سابق، 97/5.

(3) ابن رشد، مصدر سابق، 38/2 ؛ الدسوقي، مصدر سابق، 277/2 ؛ الرملي، شمس الدين محمد بن احمد المشهور بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج 140/7 ؛ ابن مفلح، مصدر سابق، 230/5 ؛ البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، 678/2 ؛ ابن القيم،عبد ا محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، 166/5 ؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 128/3.

(4) سبق تخريجه ص17.

2- قول النبي ﷺ (لا يوردن ممرض على مصح)[1]

3- لما علم النبي ﷺ أن في وفد ثقيف رجل مجذوم أرسل إليه وقال: (إنا بايعناك فارجع)[2]

وجه الاستدلال أن الأحاديث سابقة الذكر تدل على الابتعاد عن المجذوم وعدم الاقتراب منه فإذا جاز منع المجذوم من الدخول على الناس، فمنع إجبار الزوج السليم على البقاء مع المصاب أولى[3].

واعترض على هذا الاستدلال بأن ظاهره غير مراد للاتفاق على إباحة القرب منه وإن الذي يخدمه ويقوم على تمريضه يثاب[4].

(ب) من الأثر:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال: " أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها "[5]

2- ما روي عنه أيضا انه قضى في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها[6].

وجه الاستدلال بهذه الآثار أن الجنون والجذام والبرص عيوب يجوز فسخ العقد بها؛ لأن الأثر الأول المروي عن عمر ﷺ له حكم المرفوع، واعترض عليه بأن فيه انقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يلقَ عمر فلا يصح الاحتجاج به ولو صح لكان لا حجة فيه أيضا؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول ا ﷺ مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها.

وأجيب على هذا الاعتراض بما أورده ابن القيم [1] في كتابه زاد المعاد بقوله: " هذا من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث، قال الإمام احمد إذا لم

---

(5) سبق تخريجه ص 17.

(1) سبق تخريجه ص17.

(2) الرملي، مصدر سابق، ج6،ص310.

(3) الزيلعي، مصدر سابق،ج 3،ص25.

(4) سبق تخريجه، ص56.

(5) رواه الدارقطني في سننه – كتاب النكاح – باب المهر، 267/3.

يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل، وإن أهل الإسلام وجمهورهم يحتجـون بقول سعيد بن المسيب، وكان عبد ا بن عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب يـسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن احد قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممـن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم).

3- بما روي عن ابن عباس ﷺ انه قال: (أربع لا يجـزن فـي بيـع ولا نكـاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء)[2].

وجه الاستدلال أن نفي جواز وجود مثل هذه العيوب في عقد الزواج دليل على أحقية كل من الزوجين بفسخ العقد وثبوت الخيار في طلب التفريق.

ج) من القياس:

واستدلوا من القياس على أن ثبوت العيب في الزوج موجب لخيـار الزوجـة قياسا على البيع[3].

واعترض على هذا الاستدلال بأن قياس النكاح على البيع لا يـصح للأسـباب الآتية[4]:

1- البيع نقل ملك والنكاح ليس فيه ملك أصلا.
2- النكاح جائز بغير ذكر المهر، ولا يجوز البيع بغير ذكر الثمن.
3- الخيار جائز في البيع مدة مسماة ولا يجوز في النكاح.
4- البيع بترك رؤية المبيع وترك وصفه باطل، والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز.

---

(6) ابن القيم، مصدر سابق، ج5،ص183.

(1) رواه البيهقي في كتاب النكـاح – بـاب مـا يـرد بـه النكـاح مـن العيـوب، حـديث رقم(14004).

(2) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7،ص140 .

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج9،ص287.

القول الثالث: أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين لأي مرض حادث وهو قـول الظاهرية[1].

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بثبوت الخيـار لكـل مـن الزوجين في حال إصابته بمرض الجذام للأسباب الآتية[2]:

1- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي.

2 - اتفاق قولهم مع الغرض من تشريع عقد النكاح، وهو المودة والرحمة، وهذا لا يكون إذا كان أحد الزوجين مصابا بمرض الجذام، لما يحدثه من النفـرة والـضرر على النفس والولد.

3- إن ما ذهبوا إليه يتفق وقواعد الشريعة التي جاءت لحماية النسل ودفع الضرر.

4- إن وجود مرض الجذام في أحد الزوجين واثبات خيار الفسخ به، يتماشى مـع مرونة التشريع واستيعاب جميع المشكلات بين الزوجين الناجمـة عـن الأمـراض المعدية المستجدة.

5- مراعاة التشريع لمصلحة أحد الزوجين في حال وجود المرض، فشرع الطـلاق لحل هذا العقد للتخلص من الأضرار المترتبة على استمرار بقاء الحياة الزوجية.

3.1.3 قياس المرض المثبت للخيار على مرض الجذام.

بعد ذكر آراء الفقهاء في مرض الجذام وتبين انه يثبت به الخيار فـي طلـب الفسخ فهل يجوز قياس غيره عليه أم لا ؟ وهل هذه العيوب التي ذكرها العلماء على سبيل الحصر أم على سبيل التمثيل ؟

اختلف الفقهاء في التنصيص على الأمراض التي تثبت الخيار في فسخ النكـاح على مذهبين هما على النحو الآتي:

---

(4) انظر أدلة ابن حزم التي سبق ذكرها في هذا البحث ص35.

(1) الرشيدي، فهد سعد، بحث بعنوان التفريق بين الـزوجين للمـرض المعـدي فـي الفقـه الإسلامي وقانون الأحوال الشخـصية الكـويتي، مجلـة الـشريعة والدراسـات الإسـلامية، مجلس النشر العلمي، العدد67 السنة21، 2006، ص314.

المذهب الأول: فأصحاب هذا المذهب يرون أن الأمراض التي ذكرها الفقهاء جاءت على سبيل التمثيل وعليه فيجوز قياس غيرها من الأمراض عليها، فالإمراض عنـد أصحاب هذا الرأي ليست محصورة بعدد معين، فكل عيب يمنع كمـال الاسـتمتاع يثبت به خيار فسخ عقد النكاح وبالتالي دخول جميع الأمراض التي تتحقق بها العلة.

وذهب إلى هذا القول الإمام الزهري ومحمد بن الحسن وابن القيم، ومن أقوالهم في تعليل ما ذهبوا إليه:

ما جاء في المبسوط: " وعلى قول محمد لها الخيار إذا كان على حال لا تطيـق المقام معه؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا "[(1)].

وفي بدائع الصنائع قال محمد: "خلوه من كل عيب لا يمكنها المقـام معـه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح"[(2)].

وقال الزهري: " يرد النكاح بكل داء عضال "[(3)].

وقال وكيع: " إذا تزوجها برصاء، أو عمياء فدخل بها فلها الصداق، ورجع به على من غره"[(4)]، ويدل هذا القول الذي رواه وكيع عن عمر إن العيوب المتقدمة لم تذكر على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها.

وقال ابن القيم:" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون مـا هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا "[(5)].

---

(1) السرخسي، مصدر سابق، ج5،ص97.

(2) الكاساني، مصدر سابق، ج2،ص327.

(3) ابن القيم، مصدر سابق، ج5،ص184.

(4) المصدر السابق نفسه، ج5،ص184.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج5،ص183.

وقال رحمه ا أيضا: " والقياس إن كل عيب ينفر الزوج الأخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيـع كمـا إن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم ا ورسـوله مغرورا قطّ ، ولا مغبونا بما غر به وغبن به، وما تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته لم يخفى عليه رجحان هذا القـول، وقربـه مـن قواعـد الشريعة"[1].

المذهب الثاني: وأصحاب هذا المذهب يرون أن العيوب جـاءت علـى سـبيل الحصر،و يقولون أن التفريق بين الزوجين يكون في عيوب محددة ولا يجوز بغيرها إثبات خيار الفسخ، حيث إنهم لا يجيزون تعدية حكم التفريق بالجذام إلى غيره مـن الأمراض المعدية وهذا قول المالكية والحنابلة والشافعية، ومن أقوالهم في تعليل مـا ذهبوا إليه :

ما جاء في مغني المحتاج: "إن جملة العيوب سبعة وإنه يمكن في حق كل من الزوجين خمسة، واقتصار المصنف وهو الإمام النووي على ما ذكر مـن العيـوب يقتضي أنه لا خيار في ما عداها، وقال في الروضة: الصحيح الذي قطع به جمهور الفقهاء فلا خيار في البخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والبلـه والعمـى والخصاء ولا كونه يتغوط عند الجماع لأن هذه الأمور لا تفوت مقـصود النكـاح بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية "[2].

قال الإمام الشافعي رحمه ا : " ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شـابة موسرة بكرا فوجدها عجوزا أو بها ضر ما كان غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار وقد ظلم من شرط هذا نفسه"[3].

---

(1) ابن القيم، مصدر سابق ، ج5، ص183.

(2) الشربيني، مصدر سابق،ج3،ص203.

(3) الشافعي، مصدر سابق، ج5،ص84.

وقال الشافعي في موضع آخر: " لا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع : أن يكون حلق فرجها عظما لا يوصل إلى جماعها بحال، أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة"[1].

وجاء في شرح منتهى الإيرادات: " ولا يعتبر ما ذكر من العيوب كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون أحدهما عقيما أو نضوا[2])[3].

قال مالك رحمه ا : (لا ترد ولا يرد من عيوب النساء في النكاح إلا مـن الـذي أخبرتك وهي الجنون والجذام والبرص والذي في الفرج)[4].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن العيوب التي تجيز فسخ النكاح كثيرة وغير محصورة بعدد معين ولا بنوع معين، حيث إنهم نصوا علـى أن كـل عيب يمنع تحقق مقصود النكاح، أو يمنع إمكانية الجماع، أو يكون العيب منفرا من تحصيل النسل، أو بعلة العدوى، أو بخشية الجناية من المصاب بالعيب على الطرف الآخر، وهذا يستلزم دخول جميع الأمراض التي تحقق فيها الوصف الـذي ذكرهـا الفقهاء في أقوالهم[5].

وأما ما ذهب إليه القائلون بتقييد جواز الفسخ بعيـوب مخـصوصة، فـإنهم لا يريدون إخراج ما يزيد عن خطر تلك الأمراض المنصوص عليها بل نصوا عليهـا لإخراج العيوب التي لا تقوى على إثبات الخيار حتى لا يتعرض عقد النكاح بمجرد وجود أي مرض للفسخ، وفي ذلك صيانة لعقد النكاح واحتراما له، وحتى لا يكـون نهبا للمشكلات والتلاعب لذلك قالوا بتخصيص العيوب.

وعلى هذا يثبت لأي من الزوجين جواز طلب التفريق من زوجه المصاب بأي من الأمراض المعدية التي تحققت بها العلل، التي ذكرها الفقهاء مع العلم أن هنالـك

---

(4) المصدر السابق نفسه ،ج5،ص84.

(1) نضوا: الرجل النحيف جداً.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مصدر سابق،ج4،ص115.

(3) الأصبحي، مصدر سابق،ج3،ص211.

(4) الرشيدي، مرجع سابق، ص322.

أمراضا أشد خطورة من الجذام كالإيدز والهربس مثلا، فلا بـد مـن إيـلاء هـذه الأمراض ومثيلاتها جل الاعتبار في فسخ عقد النكاح.

والذي يبدو لي أن القول – وا أعلم- بتقييد فـسخ عقـد النكـاح بـأمراض مخصوصة يكون مدعاة إلى إغلاق باب الاجتهاد الذي لا يجوز إن يخلوا عصر منه فبابه مفتوح إلى يوم القيامة وفيه كذلك معارضة لصلاحية التـشريع لكـل زمـان ومكان. ويستلزم أن كثيرا من المستجدات ليس لها حكم في الشرع وهـذا مخـالف للمرونة التي اتصف بها هذا الدين الحنيف ولأنه قد يحدث أمراض مستقبلية تتحقـق فيها العلة فتقاس على ما نص عليه الفقهاء.

وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[1] بما ذهب إليـه أصـحاب القـول الأول بأن الأمراض والعيوب ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر.

حيث أجاز لكل من الزوجين طلب فسخ عقد النكاح بحسب العلل التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر، إلا أنه أطلق حق الزوجة في التفريق للعلل التـي لا يمكـن المقام معها بلا ضرر، سواء ظهرت للزوجة قبل الدخول أو بعده، أو طرأت هـذه العلل على الزوج في أثناء الحياة الزوجية؛ حتى تتمكن الزوجة من رفع الضرر عن نفسها كما نصت على ذلك المواد (116) و (117) و (118) من قـانون الأحـوال الشخصية الأردني.

حيث نصت المادة (116) على أنه يجوز التفريق بالعيوب ومنهـا الأمـراض التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر وانه لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والفـن فان قالوا بإمكان إزالة العيب لم يجز التفريق ومتى زال المرض أو العيب قبل حكم القاضي به سقط الحق بالخيار لزوال سببه قبل اقتران حكم القاضي بـه جـاء فـي الكشاف "ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ لزوال سببه كما المبيع يزول عيبه".

وقد نصت المادة(117) على" وأما الزوج فله حق طلب فسخ عقد الـزواج، إذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضا منفرا

---

(1) السرطاوي، ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القـسم الثـاني، مرجـع سـابق، ص221 .

بحيث لا يمكن المقام معها عليه إلا بضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقـد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنا".

أما المادة(118) فقد ذكرت" أما العلل الطارئة على الزوجة بعد الـدخول فـلا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج".

ويلاحظ على نص هذه المواد أن القانون لم يقتصر على جواز التفريق بـالعيوب على الجذام والبرص، وإنما قاس عليها كل مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضـرر، كالسل والزهري وعليه يبقى الأمر متسعا للاجتهاد القضائي المستند على رأي أهل الخبرة فيما يظهر من أمراض كالإيدز وغيره.

4.1.3 شروط المرض المعدي المسوغ للتفريق: (1)

أ- التأكد من تحقق العلة في العيب المنصوص عليه.

سبق أن ذكرت أن الفقهاء عللوا فسخ عقد النكاح بعلل خطيرة وثبت تحققها في المرض المعدي الذي يجيز التفريق بين الزوجين، والتي تعدي النسل وتحـول دون تحقيق مقاصد النكاح، فلا بد من النظر في العيوب حتى يكون فيها مسوغ فسخ عقد النكاح وإلا فلا .

ب- الرجوع إلى الأطباء لمعرفة المرض المعدي .

من الأوصاف المبررة لفسخ عقد النكاح إصابة أحدهما بمرض معد كالجـذام، ومما لا شك فيه أن الأمراض المعدية كثيرة ومعرفتها ميسورة في الوقت الحاضـر بالرجوع إلى أهل المعرفة من الأطباء، مع ضرورة الاسـتعانة بالتحاليـل الطبيـة والصور الشعاعيه، ومعرفة مدى خطورة العدوى من هذا المـرض المـراد فـسخ النكاح من أجله، وهل هو قابل للشفاء فيمكن معالجته واخذ الوقاية منه، أولا؟

وبناء عليه يمكن أن يبين المجتهد أو القاضي الحكم الشرعي في فـسخ عقـد النكاح أو عدم فسخه بناء على الخبرة الفنية والتي تعد وسيلة من وسـائل الإثبـات للتحقق من أمور تستلزم معرفة فنية، يقف الفصل في الدعاوي على إجرائها، ويكون

---

(1) زيدان، عبد الكـريم، المفـصل فـي أحكـام المـرأة والبيـت المـسلم فـي الـشريعة الإسلامية، ط1، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج9،ص38.

نطاقها في مجال المسؤولية الطبية، لأن الخبرة تتحدد في الأمور الطبيـة والتـي لا تقدم إلا من الأطباء، فهم أرباب فن وعلم الطب، وإن القاضي ليس بمقدوره أن يقضي في أمور فنية وعلمية لا يستوي في معرفتها ذووا الاختصاص مع غيرهم،

فعليه الاستعانة بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل ضمن اختصاصاتهم[1] .

ويمكن الرجوع للخبرة الفنية في تحديد المرض المسوغ لطلب التفريق، فإن قال أهل الخبرة بإمكانية إزالة العيب لم يجز التفريق، وإذا تعذر ذلـك جـاز التفريـق بسببها.

ج- الرجوع إلى العرف عند شرط السلامة من العيوب.

إذا اشترط الزوج سلامة زوجته من عيوب وأمراض معينة، فيعتبر شرطه إذا قضى العرف باعتبار شرطه بالنسبة للأمراض التي اشترط خلو زوجته منهـا، وإذا لم يحدد عيوبا بعينها فعندها يعود إلى العرف الذي تعارفه الناس بينهم فيما يعتبر من الأمراض للتأكد من سلامتها منها.

وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم، فقالوا: والخيار ثابت بغير العيوب السالف ذكرها من عرج وشلل وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا، إن شرط أحد الزوجين السلامة في الآخر منه، سواء عين ما شرطه بأن قال بشرط سلامتها بالعيب الفلاني فان لم يشترط السلامة فلا خيار[2].

2.3 شـــروط التفريـق

بعد استعراض آراء الفقهاء وأقوالهم في التفريق بين الزوجين للعيوب عرفنا أن العيوب غير محصورة أو محددة في أمراض وعيوب بعينها حسبما ترجح لـديّ - وا أعلم- وأنه يمكن القياس على مرض الجذام أمراض أخرى تحققت فيها العلـة التي ذكرها الفقهاء.

(1) محتسب با ، بسام، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الإيمان، 1984،ص439-440.

(2) الدسوقي، مصدر سابق، ج2،ص280.

لكن وجود العيب في أحدهما غير كافٍ لوقوع الفرقة، فلا بد من توافر شروط أخرى لوقوعها، ثم إنه لو تحققت هذه الشروط لا تتحقق الفرقة بالـضرورة؛ لأنهـا رخصة ولا يظهر أثرها إلا إذا اختارها صاحبها ولا بد فيها من علم القاضي.

ومن شروط التفريق للأمراض والعيوب:

أ- فيما يخص زمن حدوث المرض.

إن المرض في أحد الزوجين قد يحدث قبل عقد النكاح أو بعده أو قبل الـدخول بالزوجة أو بعد الدخول، فهل يشترط زمن معين لحصول المرض أو لا ؟

فعند **الحنفية** الزمن المعتبر هو وقت العلم بالعيب وليس زمن حدوثه، جاء في بدائع الصنائع: " أن لا تكون عالمة بالعيب وقت النكاح حتى لو تزوجت وهي تعلـم أنه عنين فلا خيار لها، وإن لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعده "[(1)].

وفي الفتاوى الهندية "إن علمت المرأة أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة وإن لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة، ولا يبطل حقها بترك الخصومة وإن طال الزمان وإن لم ترض بذلك"[(2)]، فقد اعتبر وقت العلم بالعيب ولم يعتبر وقت حدوثه.

وعند **المالكية** فقد جاء في حاشية الدسوقي ما نصه "إن العيوب المـشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به، وإن حدث بعـد العقـد كـان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة لأنـه قـادر علـى مفارقتها بالطلاق إن تضرر، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار"[(3)].

وفي الشرح الصغير "والجذام إن كان محققا ثبت للمرأة الرد به ولو يسيرا كـان قبل العقد أو حدث بعده، وأما الرجل فله الرد به وإن كان قبل العقد قلّ أو كثـر ولا رد له به إن كان حادثا بعد العقد مطلقا. وأما البرص إن كان قبل العقـد رد بـه إن كان كثيرا أو يسيرا في المرأة اتفاقا وأما الحادث بعد العقد فلا رد به لواحد منهما إن كان يسيرا بالاتفاق ، وإن كان كثيرا فترد المرأة الرجل به وليس للرجل ردها بـه

---

(1) الكاساني، مصدر سابق،ج2،ص325.

(2) نظام، مصدر سابق، ج1،ص524.

(3) الدسوقي، مصدر سابق، ج5،ص278.

لأنه قادر على فراقها بالطلاق بخلاف المرأة ، وإن كانت هذه العيوب أو الأمراض موجودة حال العقد ولم يعلم بها فله الرد به وأما ما حدث منها بعد العقد فـإن كـان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به. وإن كان بالزوج فاللزوجة الـرد ببرص أو جذام لشدة الإيذاء ولو يسيرا"[1]

وعند **الشافعية** لا فرق عندهم في حدوث المرض قبل العقـد أو بعـده، قبـل الدخول أو بعده فوجود المرض يثبت الخيار بصرف النظر عن زمن حدوثه.

جاء في المجموع "وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار فان كان بـالزوج ثبت له الخيار لأن ما يثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيـار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة. وان كان بالزوجة ففيه وجهان:

1- يثبت به الخيار وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح. لأن ما ثبـت بـه الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده.

2- انه لا يثبت الخيار وهو قول الشافعي في القديم لأنه يملك إن يطلقها"[2].

وجاء في الإقناع "يثبت الخيار للزوج بعيب الزوجة سواء كان العيـب أو المـرض مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء، ويثبت الخيار للمرأة سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء بغير عنّة"[3].

وعند **الحنابلة** حق الفسخ بالعيب أو المرض يثبت سواء حدث قبل العقد أو بعده ولو بعد الدخول، فقد جاء في الفروع "ووجد احدهما في الآخر عيبا مثلـه وحدوثـه بعد العقد"[4].

---

(1) الدردير، احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير علـى أقـرب المـسالك إلـى مـذهب الإمـام مالـك، وبهامـشه حاشـية العلامـة الـصاوي المـالكي، د.ط ، دار المعـارف، ج2،ص470 – 471 ؛ الـصاوي، مـصدر سـابق، ج2،ص305 – 306 ؛ القيروانـي، ابن أبي زيد، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيـد القيروانـي، ومعـه حاشـية الـشيخ علي العدوى المالكي،د. ط ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج2،ص381.

(2) النووي، مصدر سابق،ج16،ص266.

(3) الـشربيني، الإقنـاع فـي حـل ألفـاظ أبـي شـجاع، ط1، دار الخيـر، بيـروت،ج 1،ص133.

(4)ابن مفلح، مصدر سابق، ج5،ص231.

وفي الفوائد المنتخبات "فيفسخ بكل ذلك أي من العيوب لما فيه مـن النفـرة أو النقص أو خوف تعدي إذاه أو تعدي نجاسته ولو حدث ذلك بعد الدخول"[1].

وفي شرح منتهى الإيرادات "فيفسخ أي عقد النكاح بكل ذلك أي بالعيوب ولـو حدث بعد دخول"[2].

وجاء في كشاف القناع "ويثبت الخيار بحدوثه أي العيب بعد العقد ولـو بعـد الدخول"[3].

ب- عدم العلم بالعيب والرضا به:

فعند **الحنفية** من شرائط الخيار أن لا تكون عالمة بالعيب وقت النكاح فلا خيـار لها كأن تجد زوجها عنينا[4].

وعند **المالكية** يثبت الخيار للزوجين لعيب أو مرض في الآخر إن لم يرض به، جاء في الشرح الصغير "ويثبت الخيار لأحدهما إذا لم يسبق علم بالعيب فـان علـم بالعيب قبل العقد فلا خيار له، ولم يرضى بالعيب حال اطلاعه عليه فان رضي بـه صريحا أو ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له"[5].

وجاء في حاشية الدسوقي "إن لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقا على العقـد ولم يرضى بالعيب من علم به بعد العقد ولم يتلذذ، فان علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك؛ لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه وكـذلك إذا رضي به بعد الاطلاع عليه فلا خيار له بعد ذلك، وكذلك إذا تلذذ بعد العلم به فـلا خيار له بعد ذلك؛ لأن تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه"[6].

---

(1) الفتوحي، مصدر سابق، ج3،ص349.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مصدر سابق،ج 4،ص114.

(3) البهوتي، كشاف القناع ،مصدر سابق، ج7،ص2466.

(4) الكاساني، مصدر سابق، ج2،ص325 ؛ دامـا أفنـدي، عبـد بـن الـشيخ محمـد بـن سـليمان، مجمـع الأنهـر فـي شـرح ملتقـى الأبحـر،د.ط ، دار إحيـاء التـراث العربي،بيروت،ج1،ص462.

(5) الدردير، مصدر سابق،ج 2،ص467.

(6) الدسوقي، مصدر سابق، ج2،ص277.

وعند **الشافعية** يسقط الخيار بالعلم بالعيب أو الرضا به حال العقد لأنه رضـي به فلم يكن له الفسخ لأجله.

جاء في المجموع "إذا علم بالعيب حال العقد فلا خيار له لأنه عيب رضي بـه فلم يكن له الفسخ لأجله كما لو اشترى شيئا معيبا مع العلم بعيبه فـإن وجـد أحـد الزوجين بالآخر عيبا فرضي به سقط حقه في الفسخ لأجله وان وجد عيبا غيره بعد ذلك ثبت له الفسخ لأجله لأنه لم يرضى به وان زاد العيب الذي رآه ورضـي بـه نظرت فان حدث في موضع آخر بأن رأى البرص أو الجذام في موضع من البـدن فرضي به ثم حدث البرص في موضع آخر من البدن كان له الخيار في الفسخ لأن هذا غير الذي رضي به وان اتسع ذلك الموضع الذي رضي به لم يثبت له الخيـار لأجله"[1].

وعند الحنابلة شرط ثبوت الخيار لأحد الزوجين أن لا يكون عالما بالعيب وقت العقد ولا يرضى به بعد العقد.

جاء في شرح منتهى الإيرادات "لا يثبت الخيار في عيب زال بعـد العقـد ولا لعالم به في وقته"[2].

وجاء في المغني على مختصر الخرقي "من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالما بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده فان علم بها في العقـد أو بعـده فرضي فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافا لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب[3].

وفي الفوائد "لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به وقته لدخولـه على بصيرة"[4].

---

(1) النووي، مـصدر سـابق،ج16،ص272 ؛ الـشيرازي، مـصدر سـابق، ج4،ص166 ؛ الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بـن علـي بـن حجـر، المحتـاج بـشرح المنهـاج، ط1، 2001، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ج3،ص258 ؛ العمرانـي، مـصدر سابق، 9ج،ص265.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات،مصدر سابق، ج4،ص115.

(3)ابن قدامه، المغني على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج6،ص461.

(4) الفتوحي، مصدر سابق، ج3،ص349 – 350.

ج- **سلامة طالب التفريق من العيب:**

هل يشترط في طالب التفريق السلامة من العيوب أم لا ؟ للفقهـاء فـي هـذه المسألة أقوال منها:

عند **المالكية** يثبت الخيار لكلا الزوجين في حال اختلاف المرض أو تساويهما.

جاء في الشرح الصغير "واعلم أن من وجد في صاحبه عيبا لم يعلم ولم يرضى به فله الخيار لكن إن كان معيبا بغير ما قام به فظاهر، وان كان معيبا بمثله كجـذام وجذام فقال اللخمي: إن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخـالف لعيبه فان تبين أن بها جنونا وبه جذام أو برص كان لكل واحد منهما القيام بحقه في الفسخ وإما إن كانا من جنس واحد كجذام و برص أو جنون وصرع فان له القيـام دونها لأنه بذل الصداق لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها اقل. والـراجح أن لكـل القيام مطلقا سوء كان من جنس الأخر أم لا وهذا ظاهر كـلام ابـن عرفـة لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يورث زيادة"[1].

وعند **الشافعية** لا فرق في ثبوت الخيار بين أن يجد احد الزوجين بالأخر عيبا مثل ما به من العيب أو لا. لكن إن وجد مثل عيبه من الجذام أو البرص فلا خيـار لهما لتساويهما.

جاء في المهذب "وان وجد احدهما بالأخر عيبا وبه مثله بان وجده أبـرص وهـو أبرص ففيه وجهان:

له الخيار لأن النفس تعاف من عيب غيرها وان كان بها مثله.

لا خيار له لأنهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار.

والراجح الأول فيثبت له الخيار وان وجد بالأخر عيبا وبه مثله على الأصح"[2].

وعند **الحنابلة** في حال اختلاف العيبين في كل من الزوجين يثبت الخيار لوجود سببه وفي حال تشابه العيبين في كليهما وجهين سأوردهما لاحقا إن شاء ا تعالى.

---

(1) الدردير، مصدر سابق، ج2،ص469.

(2) الشيرازي، مصدر سابق، ج4،ص166 ؛ النووي، المجمـوع شـرح المهـذّب، مـصدر سـابق،ج16،ص271 ؛ البهـوتي، كـشّاف القنـاع علـى مـتن الإقنـاع، مـصدر سـابق، ج7،ص2465.

جاء في المغني "إذا وجد احدهما في الأخر عيبا وبه عيبا مـن غيـر جنـسه كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة فلكل واحد منهما الخيار لوجود سـببه إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار لأن عيبه لـيس هـو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه وان وجد احدهما بصاحبه عيبا به مثله ففيه وجهان:

1- لا خيار لهما لأنهما متساويان ولا مزيـة لأحـدهما علـى صـاحبه فأشـبها الصحيحين.

2- له الخيار لوجود سببه فأشبه ما لو غُر عبد بأَمه"[1].

د- الفورية في طلب التفريق

هل يشترط الفورية في طلب التفريق أو أنها على التراخي اختلاف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: قول الحنفية والمالكية والحنابلة[2] حيث لا يشترطون الفورية في طلب التفريق فيجوز التفريق على الفور أو التراخي .

فقد جاء في بدائع الصنائع[3] "وأما شرائط الخيار فمنها عدم الوصول إلى هـذه المرأة أصلا ورأسا في هذا النكاح حتى لو وصل إليها مرة واحدة فلا خيار لها لأنه وصل إليها حقها بالوطء مرة ة واحدة والخيار لتفويت الحق المستحق ولم يوجد فان وصل لغير امرأته التي أجل لها وكان وصل لغيرها قبل أن ترافعه فوصوله أي الزوج إلى غيرها لا يبطل حقها في التأجيل والخيار لأنه لم يوصل إليها حقها فكان لها التأجيل والخيار.

وفي مواهب الجليل[4] "الخيار الذي لم يسبق العلم أو لم يرضى ويتلـذذ فخيـار فسخ عقد النكاح يثبت على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل عليه ".

---

(1) ابن قدامة، المغني على مختـصر الخرقي،مـصدر سـابق، ج6،ص460 ؛ ابـن قدامـة، المغني، مصدر سابق، ج6،ص653.

(2) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج 6،ص654 .

(3) الكاساني، مصدر سابق ج2،ص325

(4) الحطاب، مصدر سابق،ج5،ص144.

وجاء في المغني[1] " وخيار الفسخ للعيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به من القول والاستمتاع من الزوج أو التمكين من المرأة وهذا ظاهر كلام الخرقي فان علمت إنه عنين فسكتت عن المطالبة بحقها في التفريق ثم طالبت بعد ذلك فلها الخيار . وعللوا ذلك بأنه خيار له أي الزوج لدفع الضرر المتحقق فكان على التراخي كخيار القصاص".

وفي منتهى الإيرادات[2] "وهو على التراخي أي خيار الفسخ لا يسقط في عنة إلا بقول ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها ".

وفي نيل المآرب[3] "والفسخ على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص ".

القول الثاني: وهو قول الشافعية[4] فهم يشترطون الفورية في طلب التفريق وإلا سقط الحق في التفريق جاء في المهذب "فان ذلك الخيار يثبت على الفور لا على لتراخي لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور كما لو اشترى عيناً فوجد بها عيباً.

فقوله "خيار عيبٍ " احترازاً من خيار الأب في رجوعه بهبته لابنه ومن خيار الولي في القصاص أو العفو .

وقوله "لا يحتاج إلى نظر وتأمل" احترازاً من المعتقة تحت عبد فإذا قلنا يثبت لها الخيار على التراخي.

وأرى- وا أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة من إن خيار الفسخ للعيب يثبت على التراخي فلا تشترط الفورية فيه للأسباب الآتية:

1 - لأنه خيار للزوج لدفع الضرر المتحقق فكان على التراخي كخيار القصاص .

---

(1) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج 6،ص654.

(2) البهوتي، منتهى الإيرادات، مصدر سابق 4ج،ص115.

(3) الشيباني، مصدر سابق ج2،ص178.

(4) العمراني، مصدر سابق ج 9،ص267 ؛ الهيتمي، مصدر سابق ج3،ص258 ؛ الشربيني، مصدر سابق،ج1،ص134.

2 - أما قياس خيار النكاح على المبيع المعيب لا يسلم لان النكاح يختلف عن العيب والفرق بينهما أن الضرر في المبيع غير متحقق، لأنه قد يكون المقصود ماليتـه أو خدمته ويحصل ذلك مع وجود العيب فيه، والمقصود من النكاح الديمومة والاستمتاع ويفوت ذلك بالعيب .

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ بالقول بالفورية إذا كانت العلة غيـر قابلة للزوال، فقد نصت المادة(115) على ما يأتي" إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبـت التفريق لوجود عيب، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحـال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا، وإذا مرض أحد الزوجين في أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول، أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحـسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بـالتفريق، فـإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر، فإذا كانت الزوجة ثيبا فـالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين"

3.3 آثار التفريق بالمرض المعدي :

1.3.3 نوع الفرقة الواقعة للتفريق بالمرض المعدي:

اختلاف الفقهاء في نوع الفرقة هل هي طلاق أم فسخ إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية والمالكية، فهم يـرون أنهـا فرقـة طـلاق وعنـد الحنفية في العنين كذلك لأنهم لا يـرون التفريـق بـالأمراض المعديـة كالجـذام

وغيره. جاء في بلغة السالك[1] " وان طلبت الزوجة الطلاق من الزوج أي بأمر الحاكم فان طلقها أي الزوج وإلا طلق عليه الحاكم بقوله هي طالق منك".

وفي مواهب الجليل[2] " وان لم يدعه أي الوطء طلقها الحاكم أو أمر الزوج بالطلاق".

وفي بدائع الصنائع[3]" وليس من الإمساك بالمعروف إن يبقيها إذا انقضت المدة أي مدة التأجيل فيتعين عليه التسريح أي الطلاق فان سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابة في التسريح".

والذي يظهر لي أن كل من الحنفية والمالكية استخدموا لفظة الطلاق للتعبير عن الفرقة الحاصلة بين الزوجين للمرض أو العيب.

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، حيث يرون إن الفرقة لسبب المرض أو العيب هي فرقة فسخ وليس طلاق، ومن أقوالهم في هذه المسألة:

ما جاء في المهذب[4] "وان طالبت أي الزوجة بالفرقة فرق بينهم الحاكم لأنه مختلف فيه وتكون الفرقة فسخاً لأنها فرقة لا تقف على إيقاع الزوج أو من ينوب عنه فكانت فسخاً كفرقة الرضاعة".

وفي مغني المحتاج[5] "ووجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو وجدته عنيناً أو مجنوناً ثبت لها خيار الفسخ".

---

(1) الصاوي، مصدر سابق، ج2،ص308.

(2) الشنقيطي، مواهب الجليل، مصدر سابق،ج،ص

(3) الكاساني، مصدر سابق،ج2،ص322.

(4) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق،ج 4،ص171.

(5) الشربيني، مصدر سابق، ج3،ص202؛ الرملي، مصدر سابق،ج 3،ص256-257.

ففي المغني علـى مختـصر الخرقـي[1] "ويحتـاج الفـسخ إلـى حكـم الحاكم"، وفي نيل المآرب[2] "ويفسخ النكاح بكـل عيـب سـواء كـان مختـصاً بالنساء أو مختصاً بالرجال أو مشتركاً بينهما".

وفي الإشراف[3] "ولها خيار الفسخ مثل ما للـزوج وذلـك بـأن يكـون بـه جنوناً أو جذاماً أو برصاً"، وفي السلسبيل[4] "ومتى علمـت العيـب لـم يجبرهـا وليها على الفسخ".

والذي يظهر لي مـن خـلال اسـتعراض أقـوال الفقهـاء عنـد الـشافعية والحنابلة أنهم استخدموا كلمة الفسخ لتدل على التفريـق كمـا هـو واضـح مـن نصوصهم بدلاً من كلمة الطلاق.

فإذا اختار من له حق الفـسخ مـن الـزوجين التفريـق فهـل يلزمـه رفـع دعوى إلى القاضي ليحكم في دعوى الفـسخ أو أنـه يمـارس هـذا الحـق مـن تلقاء نفسه دون الحاجة إلى القضاء ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلـة، والـشافعية، إلـى أن فسخ عقد النكاح للعيب، أو المرض، لابد له من حكـم القاضـي، ولـيس لـه

---

(1) ابن قدامه، مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج6،ص461.

(2) الشيباني، مصدر سابق، ج2،ص177.

(3) النيسابوري، أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر، الإشـراف علـى مـذاهب أهـل العلـم دار الفكر، ج1،ص62 .

(4) البليهي، صـالح بـن إبـراهيم، السلـسبيل فـي معرفـة الـدليل، ط4، 1986 ، مكتبـة المعارف، الرياض، ج2،ص339.

أن يوقعه بنفسه إلا أن السفاريني[1] من الحنابلة ذهب إلى أن الفسخ لا يحتاج إلى حكم القاضي [2].

جاء في المجموع[3] "ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه عيب مختلف فيه"

وفي المغني[4] "ويحتاج الفسخ إلى حكم الحاكم لأنه مجتهد فيه فهو كفسخ العنه والفسخ لإعسار الزوج بالنفقة"

وفي منتهى الإيرادات[5] "ولا يصح فسخ النكاح بلا حاكم فيفسخه أي القاضي أو يرده إلى من له الخيار"

وعللوا ذلك بأن الفسخ للعيب أمر مجتهد فيه ولا بد فيه من حكم القاضي لان حكمه يرفع الخلاف في الأمور الاجتهادية

جاء في الشرح الصغير[6] "وأجل المعترض سنة قال اللخمي: وهو أبين لان السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة لان الدواء قد ينفع في فصل دون الآخر ومثله يجري في الأبرص و الأجذم والمجنون من يوم الحكم لا من يوم الرفع أي رفع الدعوى للقاضي لأنه قد يتقدم على يوم الحكم بعد الصحة من المرض إن كان مريضا بمرض غير الاعتراض فإذا

---

(1) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم النابلسي الحنبلي، محدث ، وفقيه أصولي، ولد بسفارين من قرى نابلس،عام 1114هـ، وتوفي فيها عام 1188هـ، وقد ألف العديد من المؤلفات والشروح وذكر أنها نحو ثلاثين مؤلفاً، منها البحور الزاخرة في علوم الآخرة، كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام.انظر بلادنا فلسطين، الديار النابلسية، ج3، ص121، ط2، 1988.وانظر الأعلام، الزركلي، ج6،ص14.

(2) النووي، مصدر سابق، ج16،ص275. ؛ ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق ج6، ص654 ؛ البهوتي، منتهى الإيرادات، مصدر سابق ج4،ص116؛ الدردير ، مصدر سابق،ج 2،ص473.

(3) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج16،ص275.

(4) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق ج6،ص654.

(5) البهوتي، منتهى الإيرادات، مصدر سابق، ج 4، ص116.

(6) الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج 2،ص473.

ثبت المرض أو العيب بقرار من أهل الخبرة والأطباء الموثقين وانه لا رجاء لشفاء هذا المرض يقرر القاضي تخيير الزوجة بين البقاء مع زوجها المريض أو إن تفارقه قال القفال : "إذا رفعت أي الزوجة الأمر إلى القاضي واثبت العيب عنده خيرت الزوجة بين إن تفسخ عقد نكاحها بنفسها وبين إن يفسخ الحاكم عقد نكاحها".

وهذا ما اخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت المادة (116) انه يجوز التفريق بالعيوب ومنها الأمراض التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر وانه لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والفن فان قالوا بإمكان إزالة العيب لم يجز التفريق ومتى زال المرض أو العيب قبل حكم القاضي به سقط الحق بالخيار لزوال سببه قبل اقتران حكم القاضي به جاء في الكشاف "ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ لزوال سببه كما المبيع يزول عيبه"[1] .

2.3.3 العـــدة

العدة في اللغة: هي الشيء المعدود، وعدة المرأة هي الأيام التي بانقضائها يحل لها الزواج[2].

وفي الشرع الزمان الذي تتربص المرأة عقيب الطلاق أو الموت، وسميت عدة؛ لأن المرأة تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها[3].

---

(1) السرطاوي، مرجع سابق، ص221 .

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ت(502هـ)، المفردات في غريب القرآن، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ص324.

(3) الموصلي، عبد ا بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص172.

وقد عرفّها الزحيلي بأنها" مدة حددها الشارع بعـد الفرقـة، يجـب علـى المـرأة الانتظار فيها بدون زواج، حتى تنقضي المدة"[1]

وسبب وجوب العدة الفرقة الواقعـة بـين الـزوجين بطـلاق أو فـسخ إذا حصل دخول أو خلوة صحيحة[2].

3.3.3 المهـــر:

عند **الحنفية والمالكيـة:** يجـب المهـر كـاملاً إذا خـلا بزوجتـه خلـوة صحيحة، وإن لم يخلو بها فلها نصف المهر المـسمى، وإن لـم يكـن لهـا مهـر مسمى فلها المتعة.

جاء في تبين الحقائق[3] " ولها كمال المهـر وعليهـا العـدة لوجـود الخلـوة الصحيحة".

وفي البدائع[4] " ولها المهر كاملاً وعليها العـدة بالإجمـاع إن كـان الـزوج قد خلا بها وان كان لم يخلو بها فلا عدة عليهـا ولهـا نـصف المهـر إن كـان مسمى".

وفرق المالكية في وجوب المهـر فـي حالـة الطـلاق إذا كـان باختيـار الزوج أو عدمه: فيجب المهر كاملاً بعـد الأجـل ؛لأنهـا مكنـت مـن نفـسها وطال مقامها معه وتلذذ بها، فإن طلق قبل الـسنة (بغيـر اختيـاره) ولـم يطـل مقامه معها فلها النـصف، وإن طلـق باختيـاره فعلـى الـزوج المهـر كـاملا بمجرد الدخول[5].

---

(1) الزحيلي، مصدر سابق، ج7، ص625.

(2) السرطاوي، مرجع سابق، ج2،ص254.

(3) الزيلعي، مصدر سابق، ج3،ص242.

(4) الكاساني، مصدر سابق، ج2،ص326.

(5) الحطاب، مصدر سابق، ج5،ص155؛ الصاوي، مصدر سابق، ج3،ص309.

عند **الشافعية**:إذا حدث العيب قبل الدخول أو كـان مقارنـاً للعقـد يـسقط المهـر لأن المرأة إن كانت هي التي بها العيب فهـي الفاسـخة ولا شـي لهـا، أمـا إذا كان العيب بعد الدخول ففيه وجهان[1]:

أ- يجب لها المهر المسمى لأنه وجب بالعقد فلا يتغير بما يحدث بعده.

ب- لها مهر المثل وان حدث العيب بعـد الـدخول لهـا المـسمى لأنـه إذا حدث قبل الوطء فقد حدث قبل استقرار المـسمى وإذا فـسخ العقـد ارتفـع مـن أصله فصار كما لو وطئها بشبهه.وإذا حدث العيب بعد الـوطء فقـد حـدث بعـد استقرار المسمى بالدخول فلا يتغير بما طرأ بعده.

أما عند **الحنابلة**: إذا حدث العيب أو المرض قبـل الـدخول فـلا مهـر لهـا سوا كان الفسخ من الزوج أو مـن الزوجـة لان الفـسخ إذا كـان مـن الزوجـة فالفرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحهـا برضـاع وان كـان منـه فإنما فسخ بعيب بها دلسته بالإخفاء فـصار كأنـه منهـا، أمـا إذا حـدث الفـسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى وكذلك إذا خلا بها لأنـه نكـاح صـحيح حـصل بأركانه وشروطه فترتبـت عليـة إحكـام الـصحة ولان المهـر يجـب بالعقـد ويستمر بالخلوة فلا يسقط بحادث بعده كما لو طرأ العيب[2].

وقد اخذ القانون بما ذهب إليه الحنفية حيث نـصت المـادة (48) علـى انـه "إذا سمي المهر في العقد الـصحيح لـزم أداؤه كـاملاً بوفـاة احـد الـزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة.[3].

---

(1) النـووي، المجمـوع، مـصدر سـابق،ج 16،ص275 ؛ الـشربيني، مـصدر سـابق ج6،ص402 ؛ الهيتمـي، مـصدر سـابق، ج3،ص259 ؛ الرملـي، مـصدر سـابق، ج6،ص312- 313.

(2) الشيباني، نيـل المـآرب، مـصدر سـابق،ج 2،ص179 ؛ الفتـوحي، الفوائد،مـصدر سابق، ج3،ص352-353 ؛ ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ج5،ص239.

(3) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص158.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، واصلي وأسلم على الرحمة المهداة، والنعمة المزجاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن خلال هذا الدراسة استطاع الباحث أن ينظر فيما كتبه الفقهاء في مجال المرض المعدي، وما أثير حوله من السراية للولد والنفرة والأذى النفسي، وجمع أراء الفقهاء وأدلتهم توصلت إلى النتائج التالية:

1. أن القواعد الفقهية قد اشتملت على ما يحقق للإنسان النفع والفائدة، من ذلك أن الفقهاء وضعوا الإحكام المتعلقة بالمرض المعدي، ضمن الضوابط الشرعية حيث يدل ذلك على مرونة الفقه الإسلامي، وانه قادر على استيعاب جميع النوازل والمستجدات قال تعالى: **﴿ما فَرطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيء﴾** .
2. أن العدوى وما تشتمل عليه من سراية ونفره هي مكمن الخطورة في الأمراض المعدية التي ليس لها علاج شافٍ.
3. قدسية عقد الزواج الذي لا يمكن حل رباطه ألا بسب مقنع، فلا يكون عرضة للتلاعب ويفسخ لأي سبب.
4. إن واقع الاكتشافات العلمية والطبية يحتم علينا البحث فيما تضمنته من أمراض فيروسية، كالايدز والتهاب الكبد الوبائي وغيرها درءاً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على وجود الأمراض سالفة الذكر.
5. إن الشريعة الإسلامية أوجبت الوقاية من الأمراض، وألزمت الزوجين بإخبار الطرف الأخر بعيوبه.
6. إن الشريعة الإسلامية قررت الحق في طلب الفسخ،عند الاطلاع على العيب، وحثت على حسن اختيار كل من الزوجين للأخر وأساس ذلك القواعد الفقهية ومنها:

أ- الضرر يزال.

ب- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

7. إن المرض المعدي المثبت لخيار التفريق لابد له من شروط مخصوصة يجب توافرها.

8. أن مسألة التفريـق بين الزوجين خاضعة لأمر القاضي، فهي تحتاج إلى حكـم حكم الحاكم كما مر معنا في ثنايا هذه الدراسة، وهي سلطة قائمة علي دفع الضرر الواقع على احد الزوجين.

9.أن قانـون الأحوال الشخصية الأردني، قد وافق ما ذهب إليه الفقهاء في كثيرٍ من مواده في حال حصول المرض في احد الزوجين حتى ولو بعد الدخول.

10. وجوب إزالة الضرر بعد وقوعـه، أما بإزالـة عين الضرر أو بالتعويض عن الضرر كما هو الحال في المهر في حال التفريق للمرض.

11. الرجوع إلى القواعـد الفقهيـة عند دراسة القضايـا المستجدة يعتبر ضرورة اجتهادية

التوصيات

1- عقـد المؤتمرات الطبية والندوات الفقهية لتوضيح مخاطر الأمراض المعديـة وليتعرف الناس على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض من خلال وسائل الأعلام ليكون ذلك على سبيل للوقاية منها.

2- تفعيل دور الجهات الطبيـة بضرورة التوعية بمخاطر الأمراض المعدية بهدف توفر أسباب الهلاك وحرمـة الضرر والضرار ووجوب الوقايـة من الإمراض المعدية بكل السبل المتاحة.

3- وجوب الفحص الطبـي قبل الزواج خلال التشريعات التي يسنها الحكـام لأن الغرض من الفحـص الطبـي إحاطة كل من الزوجين بحالـة الأخر الصحية والوراثية ،ضمن الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأصبحي، الإمام مالك بن انس، د.ت **المدونة الكبرى**، حقوق الطبع محفوظة للملتزم محمد أفندي ساس المغربي.

الأنصاري، القاضي أبي يحيى زكريا ت(926هـ) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد تامر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

البار، محمد علي، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، الطبعة الرابعة.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل ت(256هـ)، 2001 **صحيح البخاري**، ضبط النص محمود محمد محمود حسن،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

بدير،عبد الحسين،1968 **الأمراض المعدية دراسة علمية لانتشار الأمراض المعديـة**، ط1، منشورات دار الحياة، بيروت.

بيدس، خليل،1986 **ايدز الوباء الرهيب القاتل**، ط1، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت.

البليهي، صالح بن إبراهيم،1986 **السلسبيل في معرفة الدليل**، ط4، مكتبة المعارف.

البهوتي، منصور بن يونـس بن إدريـس،2003 **كشـاف القناع عن متن الإقناع** دار عالم الكتب، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، طبعة خاصة .

البيجرمي، سليمان، 1978 **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار المعرفة، بيروت

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت(458هـ) 1994**سنن البيهقي الكبرى** تحقيق محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكتبة دار الباز، مكة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت(780هـ)،2000، **مجمـوع الفتاوى**،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد ا بن أبي القاسم ت(652هـ)، 1423هـ **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**،ط1، دار ابن الجوزي،السعودية

أبو الجبين، سعيد ،1993 **التفريق بين الزوجين للعيوب**،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية

جرار،هيثم، أبو الرب صلاح الدين،1992 **مقدمة في علم الأمراض**، ط1، دار حنين

ابن جزيء،محمد بن أحمد**،1982 القوانين الفقهية**،د.ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا،

جعفر، حسان، غسان، جعفر،1998 **الأمراض المعدية**، ط1، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت .

جعفر، حسان، غسان، جعفر،1998 **الأمراض الجنسية والتناسلية**، ط1، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ت(456هـ)، د.ت **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت(456هـ) د.ت **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية، بيروت،.

الحطاب، أبي عبد ا محمد بن عبد الرحمن، ت(954هـ) 2003**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبعه خاصة، دار عالم الكتب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات.

الخطيب، هشام إبراهيم، 1985 **الوجيز في الطب الإسلامي**، ط1، دار الأرقم عمان.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن،1966 **سنن الدارقطني**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

داما أفندي، عبد ا بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،1988 **سنن أبي داود**، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت ط1، دار الجنان، بيروت،

الدجاني، سعيد، 1968 **التحصن من الأمراض المعدية**، د.ط، الجامعة الأمريكية

الدر دير، أبي البركات احمد بن محمد بن احمد، **الشرح الصغير على اقرب المسالك** دار المعارف، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفى.

الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبيـر**،د.ط، مكتبـة عيسى البابي الحلبي.
ديفيد، هايمان،2006 **مكافحة الأمراض السارية**، ط18، تقرير رسمي صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية، والطبعة العربية صادرة عن منظمة الصحة العالمية، القاهرة، مصر.
الرافعي، الإمـام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،ت(623هـ) 1997 **العزيـز شـرح الوجيز**، دار الكتب العلمية، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى .
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، ت(595هـ) 1333هـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،د.ط، مطبعة أحمد كامـل،مصر
الرشيدي، فهد سعد فالح ادبيس،2006. **التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، بحث منشور في مجلـة الشريعة والدراسات الإسلامية، العـدد (67) السنة(21)، مجـلس النشر العلمي، الكويت.
رضا، أحمد،1996 **متن اللغة**، مكتبة دار الحياة، بيروت.
الرملي، شمس الدين محمـد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الـدين ت(1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.
الزحيلي، وهبة،1997 **الفقه الإسلامي وأدلته**،ط4، دار الفكر المعاصر، دمشق،.
زلزلة، محمد صادق،2000 **الايدز معضلة الطب الكبرى**، ط2، دار الراوي.
زيدان، عبد الكريم،1993 **المفصل في أحكام المرأة**، موئسة الرسالة، الطبعة الأولى
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ت(743هـ)، 2000 **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** دار الكتب العلمية، تحقيق الشيخ احمد عز وعناية، ط1.
السرخسي**،** محمد بن أحمد بن أبي سهل ت(483هـ) 1989 **المبسوط،** ط3،دار المعرفة، بيروت.
السر طاوي، محمود علي، 1995**شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، القسم الثاني انحلال عقد الزواج، منشورات الجامعة الأردنية.

السر طاوي، محمود،1981 **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، القسم الأول عقد الزواج وأثاره، دار العدوى، الطبعة الأولى .

السعداوى، صبري مبارك2007، **الايدز وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى .

السمرقندي**،** نصر بن محمد بن إبراهيم،1993 **تفسير السمرقندي** المسمى ببحر العلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، مجمد بن إدريس ت(204هـ) **الأم**، تصحيح محمد زهري النجار، ط2، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد**، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج،**د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشعبان، فؤاد، **الأمراض المعدية**، د ط.

الشنقيطي ،الشيخ احمد بن احمد المختار الجكليني، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطـر، عني بمراجعته عبد ا الأنصاري.

الشوابكة، خليل،2007 **الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان**، د.ط، الجامعة الأردنية قسم الإنتاج الحيواني، نشر بدعم من الجامعة الأردنية.

شوقي، مدحت،1985 **الايدز مرض العمر**، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي،**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** تحقيق إبراهيم زايد، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت.

الشويكي، أحمد بن محمد 1997،**التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح،** تحقيق ناصر بن عبد ا الميمان ط1، المكتبة المكية،.

الشيباني، الشيخ عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، حققه محمد سليمان عبد ا الأشقر مكتبة الفلاح.

ابن أبي شيبة، أبو بكـر عبد ا بن محمد بن إبراهيـم ت(235هـ)،2004، **المصنـف** تحقيق حمد بن عبد ا الجمعة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

صبور، محمد صادق،1990 **الأمراض المعدية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، ط1، دار المعارف.

الطحاوي، أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة ت(321هـ)، 1996. **مختصر اختلاف العلماء**، دراسة وتحقيق عبد ا نذير احمد، ط2، دار البشائر الإسلامية.

الطراونة، خالد احمد، عبود، مؤيد مهدي،1999 **خصائص فيروس الايدز وانتشاره**، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا جامعة مؤتة،الأردن، الطبعة الأولى .

ابن عابدين، محمد أمين،**1994 رد المحتـار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصـار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

عباره، طارق مصطفى،1990 **مرض الايدز عدوان من البشر أم عقاب من القدر**، مراجعة عدنان خباز، منشورات مكتبة دار الثقافة، مطبعة الديوان،بغداد،ط3.

ابن عبد البر، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد ا ابن محمد ت(463هـ)،د.ت **الاستذكار**، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائلة وصنع فهارسه عبد المعطي أمين قلعجي،د.ط، دار الوغي، القاهرة.

العدوي، علي بن احمد، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة بن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني**،ضبط وتعليق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

العسقلاني، أحمد بن علي أبن حجرت(852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** دار الكتب العلمية، بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبد ا ابن محمد بن موسى بن عمران ت(558هـ) 2002 **البيان في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق احمد حجازي احمد السقا ط1، دار الكتب العلمية،

العيني، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين ت(855 هـ)،**البنايـة شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، تحقيق أيمن صالح شعبان.

الأغبـر، محمد، 1999 **الأمـراض المناعيـة**، ط1، منشورات المجمع الثقافـي، أبو ظبي.

الفتوحي، عثمان بن عبد ا بن جامـع،2003 **الفوائـد المنتخبـات في شرح أخصـر المختصرات**،ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد ا بن محمد بن ناصر البشر.

ابن قدامه، أبو محمد عبد ا بن احمد بن محمد المقدسي ت(620هـ) **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين،د.ط، دار الكتب العلمية ،بيروت

ابن قدامه، الإمام موفـق الدين أبي محمد عبد ا بن احمـد، ت(620هـ) **المغني والشرح الكبير على متن المقنـع**، د.ط، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامه، أبو محمد عبد ا بن احمد بن محمد المقدسي ت(620هـ) **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل**، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود و علي محمد معوض، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس ت(684هـ) 1994 **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي،.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لإحكام القرآن**،ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القضاة، عبد الحميد،1985 **الإمراض الجنسية عقوبة إلهية**، الطبعة الأولى .

قلعجي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، دار النفائس.

قلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس.

ابن القيم، الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر، 1986م **زاد المعاد في هدي خير العباد**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، ط14،.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود ت(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائـع**،حققـها وخرج أحاديثها محمد عدنان ياسين درويـش طبعة جديدة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني ت(275هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ،1994 **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، تحقيق وتعليق على محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود،ط1.

محتسب با ، بسام،1984 **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الإيمان، دمشق.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر،ت(593هـ)**الهداية شرح بداية الميتدي**،د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

مصطفى، عبد المنعم،1990 **الأمراض المعدية والغدد الصم والسرطان**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م.

ابن مفلح، أبو عبد ا شمس الدين ت(763هـ)، 1963 **الفـروع**، ويليه تصحيـح الفروع للإمام المر داوي، ط2.

ابن المنذر، أبو بكـر محمـد بن إبراهيـم ت(319هـ) ،د.ت **الإشـراف على مـذاهب أهـل العلم** دار الفكـر، قدم له وخـرج أحاديثه عبد ا عمر البارودي.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب**، د.ط، دار لسان العرب، بيروت.

الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط3، دار المعرفة بيروت.

النسيمي، محمود، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ط4، مؤسسة الرسالة .

النووي، يحيى بن شرف، **المجمـوع شرح المهـذب**، دار الفكـر،بيروت

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

نظام، فخر الدين حسن بن منصور، **الفتاوى الهندية**، ط4 دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج ت(261هـ) 1972 **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر،ت(974هـ)
تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ضبطه وصححه وخرج
آياته أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى .
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1993 **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الرابعة، دار الصفوة، الكويت.

الملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

ملحق الآيات الكريمة[1]

الرقم	الآية القرآنية	السورة	الصفحة
1-	قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ﴾	النحل18	1
2-	قال تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة 229	6،42
3-	قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدُقاتهنَّ نِحْلَةً﴾	النساء4	12
4-	قال تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	البقرة102	41
13-	قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾		74

(1) مرتبة حسب ورودها في الرسالة.

الملحق (ب)
فهرس الأحاديث الشريفة

ملحق الأحاديث الشريفة[1]

1	**عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما:** أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول ا ﷺ:(مره فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر....	6
2	فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة ، وان شئت دعوت ا لك أن يعافيك	14
3	**(**إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه.....)	16،17
4	قال رسول ا ﷺ:(لا عدوى ولا طيرة**...)**	17
5	قال رسول ا ﷺ :(لا يورد ممرض على مصح)	17،63
6	قال رسول ا ﷺ :(لا تديموا النظر إلى المجذومين)	17
7	**(**كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول ا ﷺ ارجع فقد بايعناك)	18،63
8	قال رسول ا ﷺ :(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر)	18
9	قال رسول ا ﷺ :(لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولاصفر)	18
10	قال رسول ا ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول)	18
11	(أن رسول ا ﷺ قال: لا عدوى و لا صفرة..... فقال: فمن أعدى الأول)	19
12	قال رسول ا ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)	19
13	قال رسول ا ﷺ: (لا عدوى وإذا رأيت المجذوم فر منه كما تفر من الأسد)	19
14	قال ﷺ : (لا ضرر و لا ضرار)	43
15	فقال: لها النبي ﷺ (البسي ثيابك والحقي بأهلك............)	39
16	أن رفاعة القرظي طلّق امرأته فبت طلاقها...............	41
17	قال ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)	46

(1) مرتبة حسب ورودها في الرسالة.

الإســـــم: خالد أحمد مقبل الخصبة

الكليــــــة: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

العنــوان: الطفيلة-القادسية

الهاتف النقّال: 0779035084